شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (١١١)

قطعة من شرح الرحبية في الفرائض، مبتورة الأول والآخر. ٦٧ق

كما نفع باصله وان يعصمني وقارئه من الشيطان
فانه رؤف رحيم وجواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الملك المعبود قال المؤلف لغو رحمه الله تعالى
لبسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه ولغوا ول
ما نستفتح اي نفتتح المقالا بالقوال الاطلاق اي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن خصه اطلقه على المهمل
ايضا كما نقله الجلال السيوطي عن ابن جناب رحمه الله تعالى
ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول والمقال لغتا
له مصدر لقال يقول واصله قال قول تحركت الواو الفا وقبلها فتحة
وانفتح ما قبلها فقلبت الواو الفا وقيل لما فسي من القول
قاله وقالا وقيلا ويقال اقوالني ما لم اقل وقولني
نسبته اي رجل مقوال ومقوال وقوال كثير القول
بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا ومربينا و
معبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى عما يقول
الجاحدون علوا كبيرا انه حقيق ما عدا به من ذالك

الحمد بقوله فالحمد اي الوصف الجميل ثابت لله من
لله تعالى جميل واللام في لله للاختصاص نحو وصف لله
بجميع صفاته على انعامه واحسانه على انعامه واحسانه
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله تعالى ايما ما التصوير العبارة عن الاحاطة به
وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء حمدا
على انه مفعول مطلق وضع موكد ويجوز ان يكون
مبنيا ايضا للنوع لوصفه بقوله به يجلو عن القلب
العمى اي حمدا يذهب لله به عن القلب عماه والقلب
معلوم والعمى مقصور يكتب بالياء وهو فقد البصر
واطلاقه على العمى البصيرة وهو الجهل مجازي والعمى
لقصور عمى القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه
متحيرا اشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار في
الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة
رحمه الله البصر الضاهر بلغة ومنفعة وبصر
القلب

القلب هو البصر النافع والحمد لله تعالى صلى على
نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي
في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد الحمد
وهو هنا مبني على الضم كما هو مقرر عند النحاة و
الصلاة لغة الدعاء اي بخير والصلاة المطلوبة من الله
تعالى رحمته وقيل مغفرته وقيل كرامته وقيل ثناؤه عليه
عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين احمد
ابن الهائم رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام مخرج جامع
كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال وسلام اي
التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم ابراهيم هو
سماكم المسلمين من قبل والنبي انسان وحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول

فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد وهو
معنى الرسول والنبيء بالهمز من النبأ اي الخبر لانه
مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الأكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين ما
شرعه الله تعالى من الأحكام والاسلام الخضوع وا
لانقياد لألوهية الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول
الأمر والنهي والايمان هو التصديق بما جاء عن الله
ولأمر به وهما وان اختلفا مفهوما فمتحدان صدقا
واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن
وليس بمسلم وبالعكس ولا نعني بوجد شيئا سوى
هذا وقوله محمد بدل من نبي او يكون مجرورا او يكون
مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وهو اسم من اسماء
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي كما نقل ابن العماد عن
ابي بكر ابن العربي والنووي رحمهما الله تعالى الف
اسم وختار هذا الاسم لوجوه منها

ان الله

ان الله تعالى ذكره في القرآن العظيم في سياق الامتداح
ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي
وانبيائه قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين
والصلاة والسلام على آله وهم من بني
هاشم وبني المطلب وقيل جميع الأمة وقيل عترته
الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة وتسليم وقيل
اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده اي تبعا
له وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع ولو غير مميز مع نبيه و
لو ساعة ومات على ذلك وقيل من طالت صحبته له
وكثرت مجالسته له ولا خذ عنه وقيل غير ذلك ولما
حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم قال
ونسئل الله لنا الاعانة فيما نوخيناه من الابانة اي نحريناه
وقصدناه يقال فلان ينوخى الحق وينآخاه اي يقصده

ويتحراه ويقال تأخيت الشيء تحريته والتحري طلب
الأحرى اي الحق وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد ولا لفاظ الثلاثة متقاربة قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى الاجتهاد والتحري والتأخي بذلك
المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهد
في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وذكر ابو
عبيد ان التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو
السبب في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون التحري
وقوله من الأبانة اي الاظهار والكشف عن مذهب
مفعل يصلح للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب
وهو المرور او محله او زمانه وصطلاحا ما ترجح
عند المجتهد في مسئلة بعد الاجتهاد فصار معتقدا
ومذهبا وهو المراد هنا وقوله الامام الذي يقتدا
به وقيل غير ذلك والبدل من الامام قوله زيد
ابن ثابت ابو سعيد او ابو خارجة الصحابي الانصاري
الخزرجي من بني النجار يكنى ابا سعيد
وقيل

وقيل ابا عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة
سنة خمس واربعين قاله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله
عنه بالجابية فقال من يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت
رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت فيها من
الراسخين في العلم زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال الشعبي
علم زيد ابن ثابت خصلتين بالقرآن وبالفرائض رضي الله عنه

فائدة قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق
بالفرائض لم تجتمع في غيره افرادا وجمعا وعددا وطرحا
وضربا كما ستراه فالافراد فالزاي سبعة وهي عدد
سهام الفرائض المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده
والياء بعشرة وهي عدد العامرين من الرجال بالاختصار
وعدد الوارثات من النساء بالبسط والالف باربعة وهي عدد
اسباب الارث والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي

مع الياء سبعة وهي عدد العوارثين والعوارثات بالاختصار والزاي
مع الياء لذلك احد عشر وهو عدد العوارثات على طريق البسط بزيادة
مولاة المولاة والياء مع الدال اثنا عشر وهي عدد العوارثين بالبسط
خلا المولى لانه قد يكون انثى والزاي مع الياء والدال احد وعشرون
وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف احوالهم كما
سيأتي لان اصحاب النصف خمسة والربع اثنان والثمن واحد
والثلثين اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط
ذلك بعضهم في ضمن بيت فعال ضبط ذوي الفروض من هذا
خذه مرتبا وقل هبادين واما العدد فعدد حروف اسمه ثلاثة
وهي عدد شروط الارث وعدد الاصول التي تعول واما
الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي سبعة وهي عدد الفروض
القرآنية وعدد الموانع واذا طرحت الدال من الزاي بقي ثلاثة
ايضا وهي عدد الحروف وقد تقدم ما فيها واما الضرب فاذا ضربت حروف اسمه
وهي ثلاثة في نفسها تبلغ تسعة وهي عدد اصول المسائل
على الارجح واكثر ما ذكرته عددا شيئا غير ذلك والمرجع
الى كلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله الفرضي بفتح الفا
والرا

والرا العالم والفرائض ويقال له فارض وفريض
كعالم وعليم وفارض وفرضي بسكون الرا ايضا
واذا قال الجماعات انه خطاء والفرائض قال الجلال
المحلي رحمه الله جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها انتهى
فغلبت على التعصيب وجعلت لقبا لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله اذ كان ذا الرأي المذكور من
الامانة ونحوها من اهم الفرضي لمن يريد التضلع في علم
الفرائض نص تعليل لما ذكر قال العلامة سبطا مارديني
رحمه الله تعالى اي وسيسأل الله لنا الاعانة لنا فيما قصدناه
من الاحكام والكشف عن مذهب الامام زيد رضي الله عنه
لان هذا من اهم المقصد فانه لا يخيب من سيئله قال تعالى
واسئلوا الله من فضله قال بعض العلماء يأمر بالمسئلة
الا يعطى انتهى وقال الامام تاج الدين ابن عطاء الله
رحمه الله تعالى متى فتح لك باب المطلب فاعلم انه يريد ان
يعطيك انتهى وقوله علما منصوب على انه مفعول

لاجله وهو علة لقوله اذ كان ذلك من اهم الغرض
او لقوله تفخيما اي لاجل علمها بان العلم وهو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف الجهل والالف
واللام فيه للاستغراق والمعهد الشرعي وهو التفسير
والحديث والفقه ويلحق بذلك ما كان آلة له فالعلم
من خير ما سعي فيه ومن اولى ماله العبد سعي قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى
وقل رب زدني علما والاحاديث في فضائل العلم كثيرة
شهيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس رواه البخاري
من حديث ابن مسعود ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله عليه طريقا الى الجنة
رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة
وليس بعد الفريضة افضل من طلب العلم انما

وكفى

وكفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وكفى بالجهل
قبحا ان كل احد ينكره وعلما بان هذا العلم وهو علم
الفرائض مخصوص منها بما قد صح فيه عند كل العلماء
بانه اول علم يفقد في الارض بالكلية حتى لا يكاد
يوجد اي حتى لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة
يصدق عليه انه لا يقرب من الاوجدان وما فهمه
الشيخ بدر الدين سبط الشيخ ابي زيد الدين رحمه الله من كلام
رحمه الله تعالى حيث قال لا يقرب من عدم الوجدان
فليس بظاهر لان لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا
على يوجد وانما شاع عنه كل العلماء انه اول علم يفقد
لما روى ابن ماجه والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم
وهو علم ينسى وهو اول علم ينزع من امتي رواه البيهقي
في سننه وقال تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي
وما كان علم الفرائض من يشتغل به قليل كنوقفه على علم
الحساب وشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض

كما في مسائل الجد وغيره كان عرضة للنسيان فلاجل هذا
حث النبي صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه وامّا
قوله فانه نصف العلم فاختلف في معناه على اوجه
اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت وفي الفرائض معظم الاحكام المتعلقة بالموت
وقيل غير ذلك مما ذهبنا عنه خوف الاطالة وقد
ورد في علم الفرائض ايضا احاديث ولا غرو مما
يدل على فضله وشرفه اشياء كثيرة فيجمعها في المطلق
وعلما بان زيدا الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي
الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية اي
لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول والقوة والحركة
وهي مفعلة منهما واكثر ما يستعمل بمعنى اليقين او
الحقيقة او بمعنى لابد والميم زائدة انتهى فيكون المعنى
وان زيدا خص حقيقة او يقينا او لابد بما اعناه اي
اعطاه والحبوة العطية والحباء العطاء خاتم الرسالة
والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله

عليه وسلم

وسلم في فضله اي فضل زيد ابن ثابت المذكور منهما على فضله
وشرفه افرضكم زيد ذكر ابن العلاج ان الترمذي والنسائي
بسناد حسن
وابن ماجة رواه باسناد صحيح عن انس ابن مالك رضي الله
تعالى عنه بلفظ اعلمهم بالفرائض زيد ابن ثابت وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم قال ابن الهائم نقلا عن الماوردي
رحمهما الله تعالى للعلماء في ذلك خمسة اوجه وعدها الى ان
قال الخامس انه قاله لانه كان اعلمهم حسابا واسرعهم
جوابا ثم قال الماوردي ولهذه المعاني لم يأخذ الشافعي
رضي الله عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى وهو فاصيك بها اي
بهذه الشهادة من سيد البشر وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها غاية تنتهي اليها ان تطلب غيرها وهي تكفيك فكان زيد
ابن ثابت اولى من غيره بالتباع النابعي وتقليد المقلد لاسيما
اقول بها هذه الاحاديث والثاني انه ما تكلم احد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم الا في الفرائض الا وقد وجد له قول في
المسائل قد هجم الناس بالاتفاق الا زيدا فانه لم ينقل قوله
مهجورا بالاتفاق وذلك يقتضي الترجيح كما قاله
العفاك رحمه الله لاسيما قال ابن الهائم رحمه الله من ادعى

الاستثناء عند بعضهم والصحيح انها ليست منها بل هي مفادة
للاستثناء فان الذي بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها
وسيصرح له بانه لحق بذلك من غيره **وقد نحاه** اي نحى منحى
الامام زيد ابن ثابت المذكور ابو عبد الله محمد ابن ادريس
الشافعي ابن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن ثابت ابن
عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف
ابن قصي **الشافعي** القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله تعالى
عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة
وفضائله كثيرة وقد صنف الائمة رضي الله عنهم في مناقبه قديما
وحديثا ولد رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور
انه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى
ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد
العصر آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وهو ابن
اربعة وخمسين سنة ودفن بالقرافة بعد عصر الجمعة
وعلى قبره من الجلال والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك
الامام رحمه الله تعالى ورضي عنه ومعنى انه نحى مذهب
زيد رضي الله عنه انه قصده ومال اليه موافقة له

في الاجتهاد

في الاجتهاد لما سبق حتى تردد وليس المراد انه قلده لان
المجتهد لا يقلد المجتهد **فهاك** اي خذ ضبم اي في مذهب
زيد رضي الله عنه **الغر عن ايجاز** اي اختصار والمختصر
ما قل لفظه وكثر معناه **مبرءا** اي منزها **عن وصمة** اي
حد الوصم والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب **الالغاز** جمع
لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه اذا عمى
وشبه فيه والمربوع مالك في حجه يمنا وشمالا في حضره و
معنى البيت فخذ القول في علم الفرائض على مذهب الامام
زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا منزها
عن عيب الخفاء والالغاز **مقدمة** علم الفرائض
هو فقه علم المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما
يخص كل ذي حق حقه من التركة وموضوعه التركات
لا عدد خلافا لمن زعم ذلك **وعلمه** الذي يتعلق بالتركة
خمسة حقوق مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة
كالزكاة والجناية والرهن فيقدم على ما عداه من التجهيز والثاني
مؤن التجهيز بالمعروف فان كان الميت فاقد الماء جهزه
فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر

فمن بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين وهذا
في غير المتزوجة اما المتزوجة التي تجب نفقتها
فنفقتها وتجهيزها على الزوج الموسر ولو كانت غنية وانما
لث الديون المرسلة في الذمة فهو مؤخر عن
مؤن التجهيز والتركة مع الوصية بالثلث فما دونه
لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور
في كتب الفقه كبقية الحقوق المتعلقة والخامس الارث
وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب وله اركان وهي ثلاثة
موروث ووارث وحق موروث وله شروط يعلم اكثرها
من ميراث الغرقى والهدمى وسيأتي آخر الكتاب وله
اسباب وموانع ذكرهما بقوله **باب اسباب الميراث**
اي معرفة والباب لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم
لجملة مخصوصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا والاسباب
جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود بالترجمة وهو لغة البقاء
وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين وهو مصدر ورث
الشيء

خلافا للامام احمد حيث جعلها على الرؤوس

٩

الشيء يرثه ميراثا وارثا واصله الواو فقلبت همزة
ويطلق على بمعنى الموروث والتعاريف وهو لغة الاصل
والبقية ومنه خبر مسلم ابتوا على مشاعركم فانكم على
ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقيته وسنته وشرعا ما ضبط
القاضي فضل الدين الخوخي رحمه الله بانه حق قابل
للتجزي يثبت للمستحق بعد موت من كان له ذلك
لقرابة بينهم ونحوها وقد ذكرت ما في هذا الضابط
في شرح الترتيب **اسباب ميراث** اي الارث الورى
اي الادميين وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة**
متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد ربه**
اي صاحبه والمراد المتصف به **العد ثلاثة** اي الارث
وهي اي الاسباب الثلاثة **اولها نكاح** وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا
خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية ويتوارث
الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بالاتفاق

الائمة الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لان زوجة
المطلقة بائنا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة
الثلاثة فانها ترث عند الحنفية مالم تنقض عدتها
وعند الحنابلة مالم تتزوج وعند المالكية
ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا لو تزوج المريض في مرض الموت
مرءة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت امرءة
مريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها وثانيها ولاء
وهو بفتح الواو ممدودة والمراد ولآء العتاقة
وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولآء لمن اعتق متفق
عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث
به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته
المتعصبون بانفسهم على تفصيل سيأتي به
بعضه انشآء الله تعالى آخر الكتاب لقوله
صلى الله عليه وسلم الولآء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث
العتيق المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه
ثم التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتراه
عتيقه فاعتقه فكل منهما يرث الآخر من حيث
لا مانع من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه
عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهو لابعة والبنوة
ولاد لابا حدهما فيرث بها الاقارب وهم الاوعلى
والفروع والحواشي للايات الكريمة ولاحاديث
الصحيحة وما الحق بذلك باجماع او قياس
على تفصيل يأتي بعضه ويرث به من الجانبين
اخرى كالجدة ام الام مع ابن ابنها واخر القرابة
وان كانت اقوى الاسباب لاجل تهيئ النظم و
لطول الكلام عليها لان اكثر الاحكام الآتية
فيها وقوله ما بعدهن اي هذه الاسباب للمعاريث
سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب رابع
مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث به بيت

الحال ان كان منتظما عند قاض على الارجح وسواء كان
منتظما ام لا عند لما كتبه على الارجح ولا يرث عند
الحنفية والحنابلة والكلام مما يطول فراجعه
في كتاب شرح الترتيب ثم علم ان الموانع جمع ما
نع وهو في اللغة الحائل وصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا العدم لذاته عكس الشرط
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة اقتصر المصنف رحمه الله
على المتفق عليه منها وهي ثلاثة فقال ويمنع الشخص
الذي قام به سبب الارث من الميراث اي الارث علم او
حدة من علل ثلاث احدها رق وهو عجز حكمي يقوم
بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا
يرث الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث لانه لا
ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يرث عنه
جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح عندنا ولا يرث
ولا يورث كالعين عند المالكية والحنفية ويورث
ويحجب

ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الحنابلة و
ثانيها وقتل وهو مانع للقاتل فقط لا للمقتول
فقد يرث قاتله وختلفت الائمة في القاتل فعندنا
لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق وامام
وقاض وجلاد يأمرهما احدهما وشاهد ومذكي
ولو كان بغير اذن قصد كنائم ومجنون وطفل و
لو قصد به مصلحة كضرب الاب للتأديب و
بطة الجرح للمعالجة والاصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة
الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي وادخل
للمغتي في القتل وان كان على معين لانه ليس بملزم بخلافا
القاضي وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة منع الارث
وما لا فلا الا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب
الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة
كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع
من الميراث وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل

الخطا من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد
العدوان والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل
بسطها كتب الفقه وثالثها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما
عكسه فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية
ومن وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته في شرح
الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل القسمة ام لا و
سواء بالقرابة والنكاح والولاء خلافا للامام احمد
رحمه الله في المسئلتين حيث قال ان اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ورث تغليبا له في الاسلام وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر فائدة استثنى
بعضهم من عدم توريث المسلم الكافر ما لو مات
كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فا
سلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه
باسلامها

باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله قلت والمتجه
عدم استثناء ذلك لانه ورث منذ كان حملا و
هذا معنى قول بعض الفضلا لنا جماد يملك
انتهى اي لان العبرة في الارث بوقت الموت
والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث
مسلم كافرا والله اعلم ولما كان التعبير بالغنم يقتضي
سبق شيء بغنم قال ففهم ايها الطالب ما قلته لك
اي اعلمه علما جازما بقرينة قوله فليس الشك
وهي التردد بين حكمين لا مزية لاحدهما من الآخر
كالبقين اي الحكم الجازم فائدة ان الاصح
كما لو مات كافر عن ابنين مسلم وكافر
كله ملة واحدة ام لا الاصح من مذهبنا ان الكفر كله
ملة واحدة وهو مذهب الحنفية والثاني الكفر ملل
وهو مذهب المالكية والحنابلة قالا النصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهما ملة ولكل من القولين
دليل مذكور بالمطولات الغائدة الثانية
بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها اختلاف

وهو الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا توارث
بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا للحنفية في
خلافا للملاكية والحنابلة وهل المعاهد والمستأ
من كالذمي او كالحربي وجهان اصحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله والمسلمين
منها فلا يرث المرتد ولا يورث حتى لو ارتد
احمد مثلا الى النصرانية لا توارث بينهما ومال
المرتد فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسواء
ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة خلا
فالهم حيث قالوا ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته
المسلمين وسواء اسلم قبل قسمة التركة ام لا
خلافا للحنابلة ولا يرث لحق قد بدار الكفر منزلة
موته خلافا للحنفية والزنديق قد كالردة خلافا
للمالكية والذمي الذي لا وارث له يستغرق يكون
ماله او الفاضل بعد الفرض فيء الثالث و
هو احد موانع الستة هو الدوري الحاسمي

وهو

ايضا

وهو ان يلزم من التوريث عدم كان يقرأ خ
حائز بائن للميت فيثبت نسبه ولا يرث
للدور وفي الاقدار مباحث كثيرة وخلاف
بين الأئمة فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
والله اعلم تنبيه في قول الذي قام به
سبب الارث بعد قول المصنف ويمنع الشخص
ايماء الى ان اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم
ذلك فان انتفاء الارث فيه بين الملاعن
ومن يدلي به وبين المنتفي لانتفاء وهو سبب
وكيست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا للامام
احمد رحمه الله تعالى وقوع ما اللعان ليس بشقيقين
خلافا للمالكية وقوع ما الزنا ليس بشقيقين عندا
لائمة الاربعة واذا كذب النافي نفسه ولو بعد
موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه
ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة
وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام احمد

رحمه الله وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله
ان كان الولد حيا حين التذكيب ثبت نسبه
وكذا اذا مات وخلف ولدا او اخا وولد معه و
تنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت
نسب ولده ولاخ الموجود من النافي والافلا
ثبوت ولا ارث لانه لا حاجة الى ثبوت النسب
اذ وعلم انه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو ا
ستلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو
استلحقه النافي قال ابن الهايم قال الرافعي
رحمهما الله تعالى في كتاب الاقرار وبهذا قطع
معظم العراقيين انتهى والله اعلم **باب**
الوارثين اجماعا بالاسباب الثلاثة من الى
والنسآء والوارثون من الرجال بالاختصار
اجماعا **عشرة اسماءهم معروفة** اي معلومة **مسماة**
عند الفرضيين **فائدة** قال الشيخ سعد الدين
التفتازاني رحمه الله في شرح العقائد ا
النسفي

النسفي رحمه الله حاول التنبيه على ان مرادنا
بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه البعض
من تخصيص العلم بالمركبات والكليات والمعرفة
بالبسائط والجزئيات انتهى والله اعلم اذا تقرر
ذلك فالاول من العشرة **الابن** والثاني **ابن الابن**
مهما نزلا بدرجة او درجات **بمحض الذكور**
فخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من
في نسبه للميت انثى والثالث **الاب** والرابع **ابو**
له اي للاب اي من الاب اي من جهته وخرج به
الجد من جهة الام كابي الام وقوله **وان علا** اي
بمحض الذكور كابي ابي ابي الاب وابيه و
هكذا وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث
وما قرر به من جعل الضمير في قوله له عائدا
الى الاب اولى من عوده الى الميت لوجهين احدهما
ان فيه عود الضمير الى مذكور والثاني
انه لو عاد الى الميت لم يخرج به الجد ابو الام

الا ان يقال الجد ابو الام ليس جدا حقيقة
والخامس الاخ من اي الجهات كانا :: اي سواء
كان من جهة الاب فقط او من جهتهما معا
وهو الاخ الشقيق قد نزل الله به القرانا اما الاخ
للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة وله او امرأة وله اخ او اخت اي من ام
كما قرئ به في الشواذ واما الاخ للابوين والاخ
للاب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد والسادس لاخ المدلى
اليه اي الميت المعلوم من المقام بالاب وحده
وهو ابن الاخ للاب ومع الادلاء بالام ايضا ف
هو ابن الاخ من الابوين وخرج بذلك المدلي
بالام وحدها وهو ابن الاخ من الام فاسمع سماع
تدبر وتفهم واذعان مقالا قولا صادقا
ليس بالمكذب :: لانه مجمع عليه لورود ه
في العراف العظيم والاخبار الصحيحة
وغير

وغير ذلك والخبر وان كان في الاصل محتملا
للكذب لكن اخبار الباري تعالى والرسل عليهم
الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما اجتمع
عليه او تواتر والسابع والثامن العم وابن العم
من ابيه اي الميت والمراد عم الميت اخو ابيه
شقيقه وعمه اخو ابيه لابيه او ابتاؤهما
وخرج بذلك العم للام وبنوه فشكر لذي اي
لصاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه ::
اي الايقاظ فانه ينبهك على هؤلاء الورثة
بعبارة مختصرة وسيأتي في معنى ذلك احاد
عند قوله وشكر ناظمه فجزاه الله خيرا ورحمه
رحمة واسعة والتاسع الزوج والعاشر لمعتق
ولما كان المراد بالمعتق وعصبته وصفه
بقوله ذو اي صاحب الولاء من المعتق و
المتعصبين بانفسهم بجملة الذكور المجمع
على ارثهم هؤلاء العشرة بالاختصار واما البسط

خمسة عشر الابن وبنه وان نزلوا والاب والجد
ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والا
خ للام وبن الاخ الشقيق وبن الاخ للاب والعم
الشقيق والعم للاب وبن العم الشقيق وبن العم
للاخ والزوج والمعتق ذو العلآء ومن عداهم
علآء من الذكور فمن ذوي الارحام كابن البنت
وابي الام وبن الاخ للام والعم للام وبنه والخال
وغيرهم ولما انتهى الكلام على الذكور المجمع على
ارثهم شرع في ذكر النسآء المجمع على ارثهن فقال
والوارثات من النساء بالاختصار سبع اي لهن
بعطائي غير هن الشرع اي اعطاء مجمعا عليه
فان ذوي الارحام من الذكور والاناث في ارثهم
خلاف سنذكره في آخر الكتاب انشاء الله
تعالى فالاولى من النسآء السبع بنت والثانية
بنت ابن وان نزل ابوها محض الذكور والثالثة
لغة مشقة من اشفقت على الشيء

خفت

خفت عليه والاسم منه الشفقة والام من
شاء منهاذ الك والرابع زوجة باثبات الها
وهو الاولى في الفرائض للتمييز وان كان الا
فصح والاشهر تركها والخامسة جدة من جهة
الام او من جهة الاب على تفصيل وهو ان الام
وامهاتها المدليات باناث تخلص وام الام وا
مهاتها المدليات باناث تخلص يجمع عليهما
فان ادلت الجدة بالجد كام اب الاب فلا ترث
عند المالكية وترث عند الحنابلة وان ادلت
بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند الحنفية
واما مذهبنا ومذهب الحنفية فيرث جميع
من ذكرنا وكل جدة تدلي بذكر بين انثيين
ويعبر عنها بالجدة المدلية بذكر غير وارث
فهي من ذوي الارحام بالتفاق الائمة الاربعة
وستأتي في كلام المصنف انشاء الله تعالى
سادسة معتقه وكذا عصبتها المتعصبة

بالتقسيم كما سيأتي والسابعة الاخت من اي
الجهات كانت اي سواء كانت من جهة شقيقة
او لاب او لام فهذه عدتهن بالاجتهاد بابت
اي ظهرت واما عدتهن بالبسط فعشرة البنت
وبنت الابن والام والجدة من قبل الاب والجد
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوج والمعتقة فائدة
اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال
الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت من النساء
لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول بالرد
يرد على ويقول كل من انفرد من الرجال يحوز
جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من
النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع
كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة
الابناء وهم البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة

او

او ممكن الجمع من الصنفين وورث الابوان والولدان واحد الزوجين وسقط من عدا من
ذكر كما سنعرفه في الحجب والله اعلم ولما انهى
الكلام على الذكور والاناث شرع يبين
ما يرثه كل واحد منهم فقال ما الارث بالفرض
لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان
الارث بالتعصيب اقوى فقال باب
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والتاء
بالاجتهاد ومستحقيها والفروض جمع فرض وهو
في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع
ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب
المقدر شرعا لوارث خاص الذي لا يزداد
الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم المصنف
رحمه الله تعالى ذكر الفروض من تقسيم الارث الى
الفروض والتعصيب فقال وعلم ايها الناظر
في هذا الكتاب بان الارث نوعان لا ثالث
لهما اي النوعان فرض اي ارث

وتقدم معناه آنفا وتعصيبا اي ارث به
وسيأتي تعريفه على ما قسما اي بهذا التقسيم
والمراد انه لا يخلو منهما لما سياتي انه قد
يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار
يكون اربعة اقسام كما سياتي ذكره انشاء الله
تعالى فالفرض في نص الكتاب اي القران العزيز
ستة والسابع ثبت بالاجتهاد سواها اي
الفروض الستة البته اي قطعا والبت القطع
وامّا السابع الذي هو ثلث الباقي فخرج بقوله
في نص القران والفروض الستة احدها نصف و
ثانيها ربع وهو نصف الربع ثم نصف الربع وهو
الثمن وهو ثالثها ورابعها الثلث وخامسها سدس
بنص الشرع في القران العزيز وسادسها الثلثان
وهما اي الثلثان التمام للفروض الستة ويقال
بعبارات اخرى النصف والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما ويقال غير ذلك من العبا
رات التي اخصرها الربع والثلث و
نصف

ونصف كل منهما وضعفه وامّا آخر الثلثين
عن الثلث والسدس مخالفا لما سيذكره عند
اصحاب الفروض لضيق النظم ولانه عسر مكدر
وما تقدمه كسور مفردة ثم رغب في الحفظ
بقوله فاحفظ ايها الناظر في الكتاب ما ذكرته
لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حفظ
المفعول يعم ذكر بالعموم فكل حافظ امام اي مقدم
على غيره وخصوصا ان نظم الي حفظه فهم المحفوظ
بل مرجا يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به و
ينبغي تقييد العلم بالكتابة ايضا لما ورد في
معنى ذلك اذا عرفت ذلك وادرت معرفة
اصحاب هذه الفروض فالنصف فرض خمسة
افراد اي كل واحد منهم منفرد احدهم الزوج
عند عدم الفرع الوارث بالاجماع ذكرا كان
او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد ولد تعالى يذكرا

اشتراط عدم الفرع في ارث الزوج النصف
للعلم به من مفهوم ما سيأتي في ارث الربع
والثاني لانثى الواحدة من الاولادي وهي ا
لبنت عند انفرادها عن معصبها وهو اخوها
كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف والثالث بنت الابن الواحدة
عند فقد البنت فالكل وفقد الابن ايضا وعند
انفرادها عن معصب لها من اخ او ابن عم اجماعا
قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد كالولد
ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى والرابع
الاخت الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعند
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
في مذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك
مجمع عليه واصل المذهب مكان الذهاب
ثم اطلق على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه
هذه الاحكام في المسائل اطلاقا مجازا

وهكذا وهذا الخامسة وفي بعض النسخ و
بعدها الاخت الواحدة لاب اي عند
انفرادهن عن معصب لها من اخ لاب او
جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة وعن الاخ
من ذكر وانثى فقوله عند انفرادهن اي
عند انفراد كل منهن عن معصب ممن ذكر له
في كل واحدة واصل في ارث كل واحدة من الا
ختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
لانهم اجمعوا على ان الآية نزلت في اخت
والاخت للاب دون الاخوة للام ثم اعلم ان
الذي علم من كلام المصنف رحمه الله هو شروط
فقد المعصب لكل واحدة من الاربع واما ما
ذكره غير ذلك فانما ذكره توكلا كغيره من ا
لاكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكر واجمع ما
يحتاج اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار

والتطويل و الربع فرض اثنين ذكر الاول
منهما بقوله فرض الزوج ان كان معه "من
ولد الزوجة من قد منعه" عن النصف ورده الى
الربع وهو الابن او البنت سواء كان معه
منه او من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهي
اي الربع لكل زوجة او اكثر من زوجة الى
اربع مع عدم الاولاد الذكور والاناث للميت
من الزوجة او من غيرها فيما قدرنا اي فرض في
قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم و
لد لا شمل ولد الابن حقيقة صرح باولاد الا
بن بقوله وذكر اولاد البنين اي الذكور والا
ناث "يعتمد" حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد
في حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد وعند عدمهم انثا
وحجبا اجماع الذكور والانثى كالانثى قياسا على
الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف واحد وهو
المذكور

كالذكر

والافهام والذهن الفطنة والمراد هنا العقل
ويقال ذهن بضم ذهانة حفظه قلبه ما وعه
وذكر المصنف الثالث والرابع بقوله وهو اي
الفرض المذكور وهو الثلثان للاختين شقيقتين
اولاب كما سيصرح به فما يزيد عن اثنتين كثلاث
واربع وهكذا قضى به اي بما ذكر ندمن فرض الثلثين
مطلقا والاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار
والعبيد اي افتوا به فان العبد لا يكون قاضيا
ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان الاختين
الاختين شاملا للاختين من الام صرح بان
المراد الاخوات لابوين او اب لا لام بقوله
هذا اي ما ذكر من فرض الثلثين للاختين فاكثر
اذا كن اي الاخوات لام واب وهن الشقيقات
اولاب فقط لا لام فقط فاحكم وفي بعض
النسخ فاعمل بهذا الحكم المذكور انتصبا

من الصواب ضد الخطأ وهو من قولهم صاب السهم
صوبا وصيبا واصاب السهم وقع في الرمية واصا
ب السحاب بالموضع امطر **فائدة** لا بد من
اشتراط عدم المعصب في ارث هو الابناء الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث
بنات الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك
ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء في ارث الاخوات للأ
ب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض اثنين متساويين
فاكثر ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه
الله قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله اثنين
الزوج وبقوله متساويين مثل بنت واخت لام
ولا يتصور اجتماع صنفين لكل واحد منهما
الثلثان انتهى والثلث فرض اثنين احدهما
بقوله فرض الام بشرط عدمين احدهما ان

لغة ٢

تكون

ان تكون حيث لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا و ثانيهما ان يكون حيث
لا من الاخوة جمع اثنان فاكثر كما اشار الى ذلك
بقوله ذو اعدد فان العدد حقيقة اقله اثنان
فليس الجمع على الحقيقة من ان اقله ثلاثة وضح
ذلك بقوله كاثنين اخوين او اثنتين لختين
وكذلك اخ واخت او ثلاث من الاخوة الذكور
او الاناث او الذكور والاناث او الخناثى المنفرد
ين او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك
كله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق
في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم
حجب شخص والمحجوب بالوصف من الاولاد
والاخوة وجوده كالعدم والاصل في ذلك قوله
تعالى فان لم يكن ولد ورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه

السدس وما كان اولاد الاب كاولاده ثم وجه ذكر
مع خص الهم عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة
في ارثها الثلث بالنص بخلاف اولاد الاب فبالقياس
ولابنة ابن واحد كان او اكثر معها اي الام او بنته
اي بنت الاب واحدة كانت او اكثر فرضها الثلث
ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا
على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا
ثلاثة الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له ا
خوة واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله
عنه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة الذكور
او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف
فلا يردد نها عنه للسدس عنده لان الاخوة
جمع ذكور والاناث الخلص لا يدخلن في ذا
لك والجمهور على خلافهما وجعلوهما مذكورين
في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث

الثلث

الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الاخوة والا
خوات في مسئلتين المسميات بالغراوين وهما
العمريتين ذكرهما معد ما لهم على النصف الثاني من بيت
الثلث لان مالك من جملة احوال الام مع عدم من
ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط
في رواية فثلث الباقي بعد فرض الزوج لها اي الام
ثابت مرتب وهذه هي احدى الغراوين والثانية
ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض
الزوجة اذا كان للاب والام مع زوجة فصاعدا
اي فذهب عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى
اربع فهو بالحالة من العدد ولا يجوز فيه غير
النصب ولا يستعمل الا بالغا وبه نقله الشيخ
زكريا عن ابن سيده فلا تلتفت عن العلوم فا
بل تسمع لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقدمها
على قدم الغاية والسداد فان ذلك من سبيل
الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف وللام

عد

ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي
وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث ا
لباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي و
بقي لفظ الثلث في فرض الام في الصورتين وان كان
في الحقيقة سدسا او ربعا كما قلنا تأدبا مع ا
لقرآن وهذا ما قضى به عمر ابن الخطاب وافقه
الجمهور وسائر الائمة الاربعة وذلك لو اعطينا
الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب
في صورة الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل
المعلوم في صورة الزوجة مع ان الام والاب في
درجة الا واحدة وخالف ابن عباس رضي الله
عنهما وقال اللام فيهما الثلث كاملا لظاهر النص
القرآني ووافقه ابن سيرين الجمهور في مسئلة
الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم
رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع

الوارث

للانام

العاشر والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث
الثلث وهو النصف الثاني فقال وهو اي الثلث
لاثنين اي ذكرين او ثنتين اي انثيين وكذا ذكروا
ثنتي من ولد الام فقط وهم الاخوة للام بغير مين
اي كذب وهكذا يكون الثلث لهم ان كثروا وزادوا
عن الاثنين والمعنى بمعنى العاو والمقصود بالجمع
بين لفظتي الكثرة والزيادة التأكيد وهكذا قوله
فهم شركاء في الثلث اي الثلث فيما سواه زادوا لانهم لا يستحقون اكثر منه
لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والزائد هو الطعام في السفر وفي البيت
ناقص مطروق ويستوي الاناث والذكور فيه
اي الثلث كما قدا وضح المسطور اي المكتوب اي
القرآن العزيز في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
فان الشركة اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما
خالفه فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
في اشياء لا بفضل ذكرهم على اناثهم اجماعا

وانفراد ويرثون مع من ادلى به ويحجب بهم
نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث فهذه خمسة
اشياء **فائدة** بقي ممن يرث الثلث الجد
في بعض احواله مع الاخوة وبقي ممن يرث ثلث
الباقي الجد ايضا في بعض احواله مع الاخوة وستاتي
بي ذلك كله في باب الجد والاخوة والله اعلم
والسدس فرض سبعة من العدد ذكرهم اجمالا بقوله
اب مع الفرع الوارث **وام** مع الفرع الوارث او
عدد من الاخوة او الاخوات **ثم بنت ابن وجد**
فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن فانزل منه فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلى منها **وجد** مع الفرع الوا
رث وكذا في حال من احواله مع الاخوة وستاتي
بي **والاخت بنت الاب** فاكثر مع الاخت الشقيقة
الواحدة **ثم الجدة** فاكثر **وولد الام** الواحد ذكرا كان
او انثى **تمام العدد** فهو السابع وهذا كله حيث
لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان

حالة

الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس
فقال **فالاب يستحقه** اي السدس **مع الولد**
ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب
غير السدس وان كان انثى وفضل بعض الفروض
شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع له ذلك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه انشاء الله تعالى فهذا
هو الاول ممن يرث السدس والثاني للام وقد
ذكرها بقوله **وهكذا الام** تستحق السدس مع الولد
ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا **بتنزيل**
الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه
المنضومة فانه اعقب الاب بالام مع خبر الجد
عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الآية
الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا
بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل
منهما له السدس مع اولاد الابن بالقياس

على الاولاد اعقب ذلك بحكمهما مع اولاد الابن
فقال وهكذا يرث كل من الاب والام اي الولد السدس مع
ولد ابن الام الذي ما لك يقعوا ثره ويجتدي بالذال
المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا
عليه الذكر كالذكر والانثى فتلخص هذا كله
ان الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن او مع
البنت او بنت الابن وما كانت الام تزيد على
الاب بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة
مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي
الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فصاعدا
هذبت اي عليما في كلامي ما زاد او فقصت
بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الآية على ما
شملته منها فان ارثها للسدس مع اثنين
من الاخوة منحصر في خمسة واربعين صورة
بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد
قد ذكره بقوله والجد الذي لم يدخل في
نسبه

ذكر الكاف او انثى ص

فالكثير مطلقا فلذا قال ص

في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب
في حوز ما يصيبه من السدس الى مع الفرع الوارث
جامعا بينه وبين التعصيب وغير جامع على
ما سنبينه انشاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند
عدم الفرع المذكور على ما سيأتي في ومده اي
ممدوده اي رزقه لمن وسع من قولهم مد الله في رزقه
اي وسعه فيكون تأكيدا لقوله في حوز ما يصيبه
ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي حجبه
من قولهم رجل مديد القامة اي طويل فكان
الحاجب لقوته مديد القامة طويل الباع اذ القرر
ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في
ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاثة منها ذكر
الاولى منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة
اشقاء او اب فليس كالاب في ذلك لكونهم اي الا
خوة في القرب الى الميت وهو اي الجد اسوة اي
سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد ا
صله فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم

انشاء الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب
انشاء الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في الحجب
سواء كما سياتي ايضا وذكر الثانية بقوله او نعني
الواو واي والا اذ لا يمكن هنا ابوان اي اب وام معهما
الاب والام زوج وام فان للام مع الاب ثلث الباقي
كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث جميع المال كما
صرح به بقوله فالام للثلث مع الجد لو كان بدل الاب
ثم فتكون المسئلة زوجا واما وجدا فللزوج
النصف وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر الى
كونها تأخذ اكثر منه لانها اقرب منه نحلا
فيها مع الاب لانهما في درجة واحدة كما تقدم
وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس الجد شبيها
بالاب في زوجة الميت وام واب فان لها مع
الاب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجد بدل الاب
كانت المسئلة من زوجة واما وجدا فيكون للام
الثلث وكاملا وللزوجة الربع والباقي للجد لان
الجد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا

لا محذور في ذلك لكونها اقرب منه بخلافها مع
الاب كما تقدم وبما ذكر ان الجد يخالف الاب في مسا
ركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك
مما يطول اخر كلامهم الى ان يعقد له بابا يخصه في المحل
اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال
وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين سيأتي
انشاء الله تعالى مكملا البيان في الحالات الآتية في باب
معقود لذلك يسمى باب الجد والاخوة والرابعة
مما خالفوا فيه الجد الاب لان الاخوة لغير ام ينتظم
بهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الاب والخامسة ان
الاب يحجب ام نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان
الاب في نحو بنت واب يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على الارجح وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني وقال
النووي انه الاصح والارجح وقيل الله يأخذ الباقي جميعه
تعصيبا ورجحه صاحب التتمة وقال انه المذهب
ولم يرجح الرافعي رحمه الله تعالى شيئا من الترجيحين

فغارت الجد الاب في جزء من الخلاف وانه كهو فيما
و الرابع ممن يرث السدس بنت الاب وقد ذكرها
بقوله بنت الابن او بنات الابن المحاذيات تأخذ
او يأخذ السدس اذا كانت او كنّ مع البنت الواحدة
وحده تكملة الثلثين بالاجماع ولقول ابن مسعود رضي
الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لا قضيت فيها
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وللاخت الباقي رواه البخاري
وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر
مع بنت ابن واحدة اعلى منها وقد اشار الى ذلك
بقوله مثالا يحتذى اي اجعل ذلك مثالا يقتدى به
ويقاس عليه غيره والخامس ممن يرث السدس الاخت
للاب وقد ذكرها بقوله وهكذا الاخت التي ادلت
بالاب فقط فاكثر يأخذ السدس مع الاخت الواحدة
التي بالابوين يا فتى تكملة الثلثين
بالاجماع قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وتقييدي بالواحدة في كل من البنت والاخت الشقيقة

وقولي

وقولي تكملة الثلثين كذلك ليخرج ما لو كانت
بنت الابن مع بنتين او كانت الاخت للاب مع
شقيقتين فانها لا ترث السدس بل تسقط ما
لم تعصب كما سيأتي والسادس ممن يرث السدس
الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض جدة
صحيحة في النسب لا في الولاء وجدة او اكثر كما
سيأتي في كلامه قريبا سواء كانت لام او كانت
لاب اي من قبل الام او من قبل الاب وسواء كان
معها ولد ام لا وسواء كان له اخوة ام لم يكن
كما ورد في ذلك والسابع ممن يرث السدس
الواحد من ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام
ذكرا او انثى ينال السدسا اجماعا لقوله تعالى
ان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ و
الاخت للام كما قيدي به في الشواذ والشرط في اولاد
الام كما في الآية الكريمة المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين
كان لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ

بدل هذا البنت وولد الام له اذا انفرد
سدس جميع
المال فقط قد ورد وهو بمعناه بل اصرح لان فيه
التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي بالقرآن العزيز
ثم لما انهى الكلام على من يرث السدس شرع يتكلم
في شيء من احوال الجدات استطرادا وعلم قبله
انه اذا اجتمع جدات فتارة يكن في درجة واحدة
وتارة يكن بعضهن اقرب من بعض و
على على تقدير فتارة يكن من جهة واحدة وتا
رة يكن من جهتين وقد ذكر حكم المتسا
ويات وانه شاوانسب الجدات حيث كن
ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين و
كن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن
جدة محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين
انثيين كما قدمته وكما سيأتي فالسدس
بينهن بالسوية وان ادلت احداهما او احداهن
بجهتين او اكثر وغيرها بجهة واحدة على الارجح
عندنا وبه قال ابو يوسف رحمه الله والثاني وهو

محكي

محكي عن شريح رحمه الله يقسم السدس بينهما
او بينهن بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا
ثلثاه ولذات الجهة ثلثه وهو قول زفر ومحمد
ابن الحسن والحسن ابن زياد وجماعة قال النووي
وهو قياس قول احمد ابن حنبل رحمهم الله و
قوله في القسمة العادلة الشرعية عنيه وفي بعض النسخ
المرضية يشير الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة
اذا كانت احدى الجدات محجوبة بالاب كما
لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب
فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على
الارجح وقيل للام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه الذي حجب امه وترجع فائدة
الحجب اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فا
لسدس بينهما ولا يحجب ام نفسه وعن
هذه الجدة المحجوبة احترز بقولي نفا

بان لا يكون فيمن جدة بجعوله والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وهما من جهتين معدما اذا كانت العربي من جهة الام فقال وان تكن الجدة قربى لام اي من جهة الام كام ام (((حجبت ام اب اي من جهة الاب بعدى كام اب وام ابي اب ويسرسا تسلبت اي اخذته وجدها كاملا لانها اقرب منها ثم ذكر حكم ما اذا كانتا العربي من جهة الاب فقال وان تكن الجدة العربي بالعكس من الاولى بان كانت القربي من جهة الاب كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام فالقولان فيهما مذكوران في كتب اهل العلم للامام الشافعي رضي الله عنه وهما ايضا روايتان عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه احدهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة الاب بل يشتركان في السدس على الصحيح وبه قال مالك رحمه الله لان التي تدلي من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى

من الشافعية وغيرهم منقوطها في مح

٢٩

اقوى لكون الام اصلا في ارث الجدات فيعدل قرب اللتي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني انهما تحجبا جريا على الاصل من ان القربى تحجب البعدى وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وهو المعتمد به عند الحنابلة رحمهم الله والنقل الجلي اي المعظم عن الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكل كلهن وارثات الى اخر ما ذكر من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي ادلت بغير وارث كام ابي الام فان اب الام غير وارث ويعبر عنها بالتي تدلي بذكر بين انثيين فما لها حظ من المواريث لانها من ذوي الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الكلام على العوارض فائدة حاصل القول ان الجداة عندنا على اربعة اقسام القسم الاول من

من الجدات

ادلت بمحض اناث كام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص والقسم الثاني من ادلت بمحض
ذكور كام الاب وام ابي الاب وام ابي ابي الاب
وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من ادلت
باناث الي ذكور كام ام اب وكام ام ام ابي اب
وهكذا وكل جدة كانت من هذه الاقسام الثلاثة
تسمي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها
بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث
وهي من ادلت بذكور الي اناث كام ابي الام
وهي السابعة في قوله وكل من ادلت بغير وارث
الي اخره وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي
غير وارثة الا على القول بتوريث ذوي الارحام
كما سبق ثم اذا تاملت ما سبق ظهر
لك انه لا يرث من قبل الام الا جدة واحدة
فقط وباقي الجدات العارضات كلهن من قبل
جهة الاب والكلام في الجدة مما يطول
وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب العجاب

والله اعلم

والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما من جهة الام واحدة ولو قدمه على البيت السابق لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى بالجدة ذات القربى سواء كانت من جهة الام كام ام وامها اتفاقا لانها مدلية بها او كانتا من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى كام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت بها او كانتا من جهة الاب والبعدى من جهة لا تدلي بالقربى كام الاب وام ام ابي الاب على الاصح المنصوص في نزول الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت القربى من جهة ابي الاب كام ابي اب والبعدى من جهة امهات الام كام ام الاب وفيها وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب الدين ابن الهائم رحمه الله انها تحجبها كما قال وستندي في ترجيح ذا الذي ما قطع به الاكثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة تحجب بعدها انتهى والوجه الثاني انها لا تحجبها بل شيركان

في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين
البلقيني رحمه الله تعالى فلاجل هذا الاحتمال قوله في
بعض صور هذه الحالة قال في المذهب الاولى
يعني الارجح المفتى به في بعض المسائل واما في
بعضها فالتفاقا كما قرره لك مجريا ان الخلاف
في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار ا
لجميع وقوله فقل ايها الناظر في هذا الكتاب
في حسبي اي يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب
الفروض او في الجدات فيما ذكرته كفاية
للمبتدي ولا نقص من افادة المنتهي ومن اراد ا
لتبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها
كتابنا شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت
قسمة الفروض بين مستحقيها او بيان كل
منهم على ما اردناه من غير اشكال اي التباس ولا غموض
اي خفاء فائدة علم مما تقدم ان اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ
للام والاب والجد وتسع من النساء وهن
جميع

جميع النساء الا المعتقة والله اعلم ولما انهى الكلام
على الفروض ومستحقيها شرع في العصبات
فقال باب التعصيب مصدر عصب
يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب
على عصبة ويجمع العصبة على العصبات و
يسمى بالعصبة الواحد وغيره والعصبة لغة رابطة
الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي احاطوا
به وكل من ساند لرجل شيء فقد عصب به ومنه
العصائب اي العمائم وقيل سمي التعصيب ببعضهم
ببعض من العصب وهو الشد وهو المنع يقال
عصبت الشيء عصبا اي شددته والراس بالعمامة
شددتها ومنه العصابة لشد الراس وقيل غير ذا
ومدار هذه المادة على الشدة والقوة والاحاطة
والعصبة اصطلاحا ما سيأتي في قوله وحق
ان شرع في التعصيب الى اخره اي في الاربع به بكلي
فعل موجز مختصر مصيب ليس بخطا فكل
من احرز كل المال عند الانفراد من العرابات

جمع قرابة اي الاقارب **اولاد** الاولاد من المعتقين
وعصبتهم اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد وغير الأخ كالاخ **او كان ما يفضل**
بعد الفرض له الشامل للواحد وما زاد له اجماعا
لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفروض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر **فهو اخ العصوبة** بالا
لتنفس **المفضلة** على غيرها من انواع العصوبة
وعلى الفرض كما اختاره في شرح الترتيب وهذا
تعريف للعاصب بالحكم والتعريف بالحكم دوري
كما هو معلوم عند العقلا واحكام العاصب
تنفسر ثلاثة وكر منها اثنين وترك الثالث
وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط
الا الاخوة الاشقاء في المشركة والاخت
في الاكدرية وستأتيان وانما ترك المصنف
هذا الثالث للعلم به من الثاني والعاصب بغيره
ومع غيره كالعاصب بالنفس في هذه الاحكام
الا الحكم الاول ثم شرع في تعريف العاصب بهذه التعريف
المتقدم شرع في غيرهم وهم خمسة عشر و

بعد ع

لما

ولما لم يستوفي عد تمام اتى بكاف التمثيل فقال
كالاب والجد اي الاب وجد الاب **وجد الجد** وان علا
والابن عند قربه وهو ولد الصلب **والبعدي** وهو ابن
الابن وان سفل بحض الذكور كما تقدم **والاخ** لا
بوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض
وابن الاخ لابوين او لاب لا لام بدليل ما سبق في ا
لمجمع على تعصيبهم من الرجال **والاعمام** لابوين او
لاب لا لام بدليل ما سبق ايضا وكاعمام الميت اعمام
ابيه واعمام جده وهكذا **والسيد المعتق** ذو الانعام
بالعتق ذكرا او انثى **وهكذا بنوهم جميعا** اي بنو الا
عمام وبنو المعتقين وان نزلوا بحضر الذكور قال
الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله تعالى في
شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على
ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته المتعصبين
بانفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا
في قوله سابقا او المعالي ولم يذكر المصنف
رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الاسبا

ب

فائدة قال البيضاوي رحمه الله في تفسير قوله
تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا حالا في اللفظ تاكيدا
في المعنى كانه قال اهبطوا انتم اجمعون ولذلك
لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد
كقولك جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قيل
بعضهم اعدا بعض ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين
وهو حال من المضاف وهو بعضهم والله اعلم وقوله
فمن لما اذكره من الاحكام سميعا اي سامعا سمع
تعلمهم واذعانهم ثم علما انه اذا اجتمع عاصبان فما
كثر فمنازعة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة
والقوة فيشتركون في المال
او ما بقي من الفروض وتارة يختلفون في شيء
من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني
على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله في بيت
واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا وذكر للصنف
بعضها وما الذي الدرجة البعدى وان كان

قويا

قويا مع الوارث القريب اذا كانا من جهة واحدة في الارث من حظ والانصيب لجهته بالا
قرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ ولاب
وابن اخ شقيق فلا شيء للثاني مع الاول اجماعا
لكونه ابعد درجة وان كان اقوى من الاول وكابن
وابن ابن وان لم يدل له وكاب وجد وكابن اخ
وابن ابن اخ شقيق او لاب وكعم شقيق او لاب
وابن عم شقيق او لاب فلا شيء للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده فائدة ما هذه الجار
والمجرور الذي البعدى خبرها مقدم وجاز تقديمه
لكونه جارا ومجرورا من حظ اسما موخرا وهو
هو مجرور من الزائدة لتخصيص العموم وسوغ
مزايدتها سبق النفي وكون مجرورها نكرة
ولا يخفى ما في عطف النصيب على الحظ من التباعد
فانهما بمعنى واحد قال الغرطبي في مختصر
الصحاح النصيب الحظ في الشيء والله اعلم
والاخ لام وأب والعم لام وأب وابن الاخ لام

واب وبنى العم لام واب اولى من المدلى بشطر

النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب

في الثانية وبنى العم في الرابعة فيحجبه في جميعها

لانه اقوى منه لا يعال ظاهر عبارته يقتضي

حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه مدلى بشطر

النسب لانا نقول بيان كلامه في شطر النسب

من العصبات وهو الاخ للاب واما الاخ للام

فليس من العصبات تنبيهان الاول قد ذكرت

انما ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض القاعدة التي

ذكرها الجعبري رحمه الله وغيره واعلم قبل

ايضاح ذلك ان جهات العصوبة عندنا

سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة

ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم الولاء ثم بيت

المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان

فمن كانت جهته مقدمة فهو المقدم وان

بعد على من كانت جهته مؤخرة فابن ا

بن ابن اخ شقيق اولاب مقدم على العم

وذا للاء

وبنى الاخ للاب في ان الشرع

وذا للاء معنى قول الجعبري رحمه الله فالجهة التقديم

فان التحدث جمعتها ايضا فالقرب درجة وان

كان ضعيفا مقدم على البعد وان كان قويا كاسئلة

آنفا وذا للاء معنى قول الجعبري رحمه الله ثم معزية

فان التحدث جمعتها ايضا فالقوي وهو ذو الفرا

بنين مقدم على الضعيف وهو ذو الغرابة الواحدة

كما سبق تمثيله قريبا وذا للاء معنى قول الجعبري

رحمه الله وبعدهما التعديد بالقوة اجعلا التنبيه الثاني

هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في ا

صحاب الفروض وفي اصحاب الفروض مع العصبات

وعليها مع قاعدة اخرى وهي ان كل من ادلى

بواسطة يحجبه تلك الواسطة الاول الام يبني

باب الحجب والله اعلم ولما انهى الكلام على القسم

الاول من العصبة وهو العصبة بنفسه شرع

في القسم الثاني وهو العصبة بغيره فقال والابن

ومثله ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب

مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية والمساوية

سورة الدرجز

للذكر جزء العصبة يعصبانهن في الميراث فتكون
الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير
فالعصبة بغيره اربع البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل واحدة
منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن عليهن
بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا او يعصبها
ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين
مع نصف او سدس او مشارك فيه او في الثلثين
وتزيد الاخت شقيقة كانت او لاب بانه
يعصبها الجد كما سيأتي في باب الجد والاخوة
الا مسئلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر المال بينهما او
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومثل ذلك
بنت ابن مع ابن ابن سواء كان اخا لها او ابن
عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق واخت
لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت
ابن ابن ابن في درجتها سواء كان اخا لها
او ابن عمها للبنت النصف ولبنت

الابن مع ابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين
بنت ابن وابن ابن ابن انزل منها لها النصف والباقي
له فلا يعصبها لاستغنائها عنه بفرضها بنت
وبنت ابن فاكثر وابن ابن ابن ابن للبنت النصف و
لبنت الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي
لابن الابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا ابن
وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له لما مر بنت
وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن ما مر للبنت
النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
والباقي لبنت الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور
للذكر مثل حظ الانثيين وقس على ذلك اخت
شقيقة او لاب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين كما سيأتي ذلك في باب الجد والاخوة
والاصل في ذلك كله قوله تعالى وان كان رجال
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين وقياس اولاد الابن على ولا
د الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والاخوة
انشاء الله ولما انهى الكلام على القسم الثاني
من العصبة شرع في القسم الثالث وهو العصبة
مع غيره وهو اثنان فقال والاخوات الشقيقات
اولاب والمراد الواحدة فاكثر ان تكن اي توجد
بنات واحدة فاكثر او بنات ابن كذلك فهن اي
الاخوات معهن اي البنات عصبات بفتح ا
لصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات مع ا
لبنات عصبات والحديث الاصل في ذلك حد
ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث
قال وما بقي فللاخت وهذا بشرط ان لا يكون مع ا
لاخت اخوها فان كان معها اخوها فهي
عصبة بالغير لا مع الغير تتمة حيث صارت
الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كا
الاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكورا كا
نوا اوانا ثا ومن بعدهم من العصبات
وحيث

رحمهما الله اي المشرك فيها ويكسرها على نسبة
الشريك بجارا كما صنعها ابن يونس وحكى
الشيخ ابو حامد المشتركة بتاء بعد الشين
وتسمى بالحمارية وبالجرية وبالبيضاء وبالمسيبة
بي وزعم بعضهم انها تسمى بالمنبرية لان عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر
قال ابن الهائم رحمه الله وفيه نظر وان تجتمع جدا
واما او جدة وزوجا اي الزوج والام او الجدة فصارت
الزوج النصف والام او الجدة السدس والاخوة للام
اثنين فاكثر جاز والثلثا واخوة ايضا للام وا
ذكرا فاكثر ولو معه انثى او اناثا واحد ستفرضها
اي المذكورون غير الاشقاء المال بفرض النصب
جمع نصيب فالمسئلة اصلها من ستة للزوج
للزوج النصف واثنان وللام او الجدة السدس واحد
وللاخوة للام الثلث اثنان ومجموع الانصباء ستة
فلم يبق للعصبة الشقيق شيء فكان مقتضى الحكم
السابق ان يسقط الاستغراق الفروض وذلك

هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام ا
احمد ابن حنبل رحمهما الله وهو احد القولين
عندنا واحدى الروايتين عن زيد رضي الله عنه
ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت
هبوا اباهم كان حجرا فما زادهم الاب الا قربا وقيل
قال ذلك احد الورثة وقيل قال بعض الاخوة
لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان حجرا ملقى في اليم
فلذا سميت بما تقدم فلما قيل ذلك قضى
لتشريك بين الاخوة للام والاخوة الاشقاء كا
نهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم في العام
الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما
قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه على ذلك
جماعة من الصحابة منهم زيد ابن ثابت في احدى
الروايتين هذا مذهب الامام مالك
وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي
رحمه الله

رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله
وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ
موافق لما قيل لعمر ابن الخطاب رضي الله
عنه بقوله فجعلهم اي الاشقاء والاخوة
للام كلهم اخوة لام وجعل اباهم حجرا اي
كحجر ملقى في اليم اي البحر حتى كان الجميع
خوة لام بالنسبة الى قسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه كما قال فاقسم على
لاخوة الجميع الاشقاء الذين لام فقط الثلث
التركة بينهم بالسوية فلو كان الاشقاء فيها
انثى اخذت كل واحد من الذكور فهذه المسئلة
المشتركة المشهورة من زمن الصحابة رضي الله
عنهم الى هذا الوقت ولا بد في تسميتها او
لحكم فيها بما ذكر من الاركان الاربعة وهي
زوج وذو فرض من ام او جدة واثنان
فاكثر من اولاد الام وعصبة شقيق ومحرز

اركانها وتوجيه على من الذهبين والمعايات
بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح
الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة
الثلث بينهم فقط ليلا يرد ما كان معهم اخت
او اخوات لاب فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يرض للاخت للاب النصف وتعول لستة
او للاخوات للاب الثلثان وتعول لعشرة كما
توهمه بعضهم وهو وهم باطل والله اعلم ثم شرع
المصنف رحمه الله في شيء من احكام الجد والاخوة
وفاء بوعده السابق فقال باب الجد والاخوة
اي مع الابوين او من الاب فقط سواء كان احد
الصنفين منهما منفردا عن الآخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد ايضا حكمه معهم وحكمهم معه
اما حكمه معهم منفردا عنهم وحكمهم منفردا
عنه فسيتقدم واعلم ان الجد والاخوة لم
يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة
وانما

مطلب الجد والاخوة

٣٨

وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله
عنهم فمذهب الامام ابي بكر الصديق وابن عباس
رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة والتابعين رضي
الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن
سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله ان الجد كالاب
يحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية
ومذهب علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت
رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين يرثون معه
على تفصيل وخلاف وذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين
ومذهب زيد رضي الله عنه هو مذهب الائمة الثلاثة
مالك والشافعي واحمد ابن حنبل رضي الله عنهم
ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور رحمهم الله
وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال ويبتدأ
الآن بما اوردنا اي ايراده في الجد والاخوة لا من الا
فقط اذ اوردنا في باب العول من حيث قال

م

وحكمه

او حكمهم سيأتي فالنحو اما اقول السمعا وسمع
سماع تفهم واذ عان وجمع في ذهنك حواشي
اي اطراف الكلمات جمع كلمة وهو القول المفرد
جمعا مصدر مؤكد والمراد انك تصغي لما يورده
من العبارات في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام
وآخره و تفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زائدا عسى ان تظفر ببعض المراد واعلم ان هذا
الكلام لان باب الجد والاخوة خطر صعب
المرام فقد كان السلف رضي الله عنهم يتقون
الكلام فيه جدا فعن علي رضي الله عنه من سره ان
يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة
وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لاحياه لله ولا بياه وورد
عن عمر رضي الله عنه انه طعن ابو لؤلؤة وحضرته
الوفات قال احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الجد
شيئا ولا اقول في الكلالة شيئا ولا اولي
احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى الكلام

المؤلف

٣٩

المؤلف رحمه الله تعالى فقوله وعلم بان الجد
اي مع الاخوة ذوا اي صاحب احوال باعتبار
ذات فباعتبار اهل الفروض سهام وجود او
عدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشر احوال وباعتبار
احد الصنفين عنه واجتماعهما سعة اربعة احوال
انبيك اي اخبرك عنها اي عن تلك الاحوال
اما بتصريح واما ضمنا من تقاريع الكلام على
التوالي اي ولاء بحسب الحاجة يقاسم الاخوة
اي في تلك الاحوال والمراد ان بيان المقاسمة في
تعداد تلك الاحوال من جملتها المقاسمة المذ
كورة اذا لم يعد القسم عليه بالاذى اي بالضرر
لحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان معهم
صاحب فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا
يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض واما

ان يكون فان لم يكن معهم صاحب فرض فله
خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
فقارة يأخذ ثلثا كاملا. ان كان بالقسمة
اي عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة
منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقلا من
مثليه وهو جد واخ جد واخت جد واختان
جد وثلاث اخوات جد واخ واخت او كانت
المقاسمة والثلثان سيان وذلك في ثلاث صور
وهي جد واخوان جد واخ واختان جد واربع
اخوات فانه يقاسم الاخوة اذ ذاك كما علم
من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار ا
لتعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران و
هو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح التر
تيب

تيب وهذا كله ان لم يكن ثم اي هناك مع الجد
والاخوة ذو سهام اي صاحب فرض من الز
وجين والام والجد الذي الباب وبنت الابن
فاقنع بايضاحي لك الكلام فهم استفهامي
اي طلب الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فقد
اوضحتها الايضاح المحتاج اليه وسيأتي
معنى القاعدة وشيء مما ورد فيها تنبيه ما
ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال
الخمسة التي اشرت اليها اوائل الباب يبقى ثلاثة
احوال سنذكر فيها اذا كان معهم صاحب
فرض ويرجع الحالان كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعصيب المقاسمة وتعيين
ثلث وستواء الامرين يبقى سبعة ستأتي
انشاء الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب
فرض وله اهلا اذا تقرر ذلك فقد ذكر حكم
ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال

وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال
وهي تعول الى الاحوال الخمسة بعوله وقارة
بأخذ ثلث الباقي بعد ذوي اي صاحب ا
لفروض والارزاق جمع رزق وتقدم تعريفه في
باب الفروض وتقدم من يرث معهم بالفروض
آنفا والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع ولو
كان محرما عند اهل السنة والمراد برزق مخصوص
وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو الحال الاول
والثاني المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله اي
هذا اذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك
عن ثلث الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الا
خوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ
من ثلث الباقي وسدس الجميع فلي له او ما
وبه لهما او لاحدهما فلي له ايضا على ما تقتضيه
عبارته سابقا ولاحقا من معنى قوله ذاكرا
الحال الثالث وقارة يأخذ سدس المال

41

والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة
بالغير كما اشرت الى ذلك سابقا في باب ا
لتعصيب لا في جميع الاحكام فلهذا قال
الا مع الام فلا تعصبها بانضمامها الى الاخت
لانه ليس باخ بل ثلث المال لها اي الام يصحبها
كاملا لانه ليس معها عدد من الاخوة غير زوجة
وام واخت للزوج ربع وللام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها
وفي المسئلة المسماة بالخرقاء اقوال
لصحابة رضي الله عنهم فيها اولان الاقوال
خرقتها بكثرتها وهي ام وجد واخت لغير ام
للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له
مثلا مالها فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت اثنان و
هذا مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله
عنه وهو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله

واما عند الامام ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فللام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخوين
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
فيها اقوال كثيرة ذكرتها مع الغايات و
هي عشرة وما يتفرع عليها في شرح الترتيب
واتيت فيه بالعجب العجاب وجميع ما ذكرته
من اول الباب الى هنا هو فيما اذا كان معه
احد الصنفين سواء كان معهم ايضا صاحب
فرض اولا ثم ذكر ما اذا كان مع الصنفان سواء
كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو باب
المعادة وبه تتم الاحوال الاربعة المشار اليها
سابقا فقال وحسب بني الام فقط وهم الاخوة
للاب مع الاخوة الاشقا لدى اي عند الاعداد
اي عدد الاخوة الاشقا الاخوة للاب فحي
المقاسمة على الجد لينقص بسببها ذلك
نصيبه وذلك في ثلاثة ثمان وستين

مسئلة

نصف المال فتسبب الشقيقة ولا شيء للاخوين
للاب وكزوجة وجد واخت شقيقة واخوين
لاب فللزوج النصف ثلاثة وللجد الثلث واحد
ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان من
ستة هما اقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا
شيء للاخوين للاب وان بقي بعد حصة الجد
والفرض ان كان اكثر من نصف المال كان للشقيقة
النصف والباقي للاخوة للاب وذلك في ست
صورة على ما ذكرته في شرح الترتيب او ثمانية
على ما ذكرته في شرح الغاية تبعا لابن الهائم
رحمه الله تعالى وذكرت في شرح الترتيب ايضا
الخلاف في ان النصف الذي تأخذه هل هو فرض
او بالتعصيب فمن الصور التي يبقى فيها للولد
الاب شيء الزيادات الاربع وهي العشرية
وهي جد واخت شقيقة واخ لاب والعشرية

كذا سبط الما
مرديني ثم فرض
انتهى

وهي جد واخت شقيقة او لاب ومختصة
بزيد وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
وتسعينية بزيد وهي ام وجد واخت واخوان
واخت لاب وما كان من الاحكام السابقة
في الجد الله حيث بقي بعد الفروض قدر السدس
اخذه الجد وسقطت الاخوة الا الاخت
في الاكدرية ومنها انه لا يفرض للاخت
مع الجد في غير مسائل المعادة على نزاع فيها
الا الاخت في الاكدرية وكان من الاحكام
العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية
بل اعقب باب الجد والاخوة ببيان كونها
منه والاخت شقيقة كانت او لاب فرض مع
الجد لها في غير مسائل المعادة فيما عدا
مسئلة عمليتها زوج وام وهما اي الزوج
والام تمامها مع الجد والاخت او وهما
اي

اي الجد والاخت تمامها مع الزوج والام فاركا
تمامها اربعة زوج وام وجد واخت شقيقة
او لاب فما علم فخير امة علامها اي عالمها و
انى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم وفضل
العالم مشهور ونغم شيء مما يدل على فضل
العالم والعلم في شرح المقدمة ومما ورد في فضل
العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم فضل العالم
على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملائكته و
اهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في ليصلون على معلم الناس الخير
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب
والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه تعرف
هذه المسئلة بالصاد بالترخيم بالكسر على لغة
من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي صاحب
بالاكدرية لاجعبة كثيرة ذكر تمامها
في شرح الترتيب منها كون تمامها كدرت

على زيد مذهبه وهي اي هذه الاكدريه بان
فرضها حرفيه اي حقيقة بذالك فللزوج ا
لنصف وللام الثلث فاصلها من ستة للزوج
ثلاثة وللام اثنان وبقي واحد وهو قدر ا
لسدس فيأخذه الجد فكان مقتضى ما سبق
ان تسقط الاخت وهو مذهب الحنفيه واما
مذهبنا كالمالكيه والحنابلة تبعا لزيد رضي الله تعالى
عنه فهو ما ذكره بقوله فيعرض التفقه لها اي
للاخت وهو ثلاثة من ستة ويسدس له اي للجد
وهو واحد من الستة حتى تعول اي المسئلة بالفروض
المجملة اي الى السبعه للزوج ثلاثة وللام اثنان و
للجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت الا
خت لو استغلت بما فرض لها لزادت على الجد
ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم
حصته لحصتها ويقسمانها الاربعة بينهما
اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال

ثم

ثم يرد ان اي الجد والاخت الى المقاسمة بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في فعلوهو
مع الاناث عند القسم مثل اخ في مسئلة الحكم
فاحفظه اي ما ذكرته او بغيره ذلك وشكر ناظمه
لانه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام و
بيانها فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى ا
لترمذي وغيره عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي رحمه الله
حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافيه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فا
ن كتمه فقد كفره ثم قولنا الا يضم حصته لحصتها و
يقسمانها ذالك اثلاثا فمجموع حصتيهما

اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤوسها
كانت غير منقسمة ولا موافقة فضرب ثلاثة
في سبعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
ثلاثة في ثلاثة بسعة هي ثلث المال وللام اثنان
في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت
اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت
اربعة هي ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي
الباقي فلما لم يلغ رؤسها فيما خلفوا اربعة
من العشرة فورثت احدهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والربع
الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب اشياء
من المعايات بها ويحترز لركابها والا
فمعاك فيها وغير ذلك فراجعه فيه
والله اعلم وبما انتهى الكلام على شيء من
المسائل الغمامية شرع في المسائل الحسابية
فقال

٤٥

فصل باب الحساب اي حساب الفرائض
وهو تأصيل المسائل وتصحيحها الا علم
الحساب المعروف مع انه لابد من معرفته لمن يريد
اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين
سبط المارديني رحمه الله في شرح الكتاب وان تزد
معرفة الحساب اي حساب الفرائض المعروف لتهتدي
فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاص
الخطأ ويقع القسمة للتركات والتأصيل بين الورثة
وتعلم التصحيح والتأصيل للمسائل فان قسمة
التركات تبنى على ذلك وتصحيح المسئلة هو
اقل عدد يثبت منه نصيب كل وارث من
الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها
او فروضها ان كان فيها فرض فان التأمتا اذا
صحت الورثة كلهم عصبات فعدد
رؤوسهم اصل المسئلة مع فرض كلي ذكر با
نسبين ان كان فيهم انثى ومنه تصحيح ايضا

وهذا في غير الولاء واما فيه فان تساووا فكذا
لك والا فعلى حسب الحصص وما كان في
التصحيح وبنيا على ان تأصيل قبله قدم التأصيل
فقال فاستخرج الاصول في المسائل اي التي فيها
فرض ولا تكن عمى حفظها اي اصول المسائل بداهل
اي متناسا او متشاغل يقال ذهلت الشيء وعنه
بالفتح والكسر تناسيت او شغلت عنه فانها
اي اصول المسائل المتفق عليها سبعة اصول
وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر وسبعة وعشرون واما المختلف فيها
فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا
في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا
تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترجمة
ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وهو
قسم لا يعول وقد ذكر الاول فقال له ثلاثة
منها اي من الاصول المذكورة وهي الستة
والاثنا

والاثنا عشر والاربعة والعشرون قد تعول
وقد لا تعول والعول زيادة في الانصباء
وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي
اذا اعتدل فيها القوم ثلاثة يدخل فيها
العول وما وقع عليه الجل اولى لتصريحه
بان جملة الاصول سبعة وذكر القسم الثاني
بقوله وبعدها اي الثلاثة المذكورة والمراد
بعدها في المذكور والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام وهي الاثنان والثلاثة والاربعة و
الثمانية لا تعول بعولها اي يعتريها اي
غشيانها ويزيل بها يقال اعتراني الامر
غشيني وزيل بالجار والانتلام اي كسر وخلل
يقال ثلم الشيء ثلما كسره والثلم هو الخلل من
الحائط وغيره وانما كان العول لكونه يعتري
الى النقص كالذي ذي فرض من فرضه جعله
كالخلل الذي يدخل على المسائل ويعتريها
اي يزيل بها وقد بدا بالمسائل التي تعول

نقول ع ربع و

واولها السدسُ ولها صورٌ تشتمل على مسا
ئل كثيرةٍ منها ما ذكره بقوله فالسدس وحده
لجدةٍ وعمٍّ او مع النصف لجدةٍ وبنتٍ وعمٍّ
او مع سدس آخر لجدةٍ واخٍ لام وعمٍّ او مع
ثلثين كام وبنتين وعمٍّ او مع نصف وثلث
كام واخت شقيقة واخوين لام او مع نصف
وسدس آخر لبنت وبنت ابن وام وعمٍّ او
مع نصف وسدس وسدس آخر لثلاثة كام و
ثلاث اخوات متفرقات او مع ثلثين وسدس
آخر لكام واختين شقيقتين واخت لام
من سنة اسهم تسمى بجميع هذه الصور اصلها
من ستة لانها مخرج السدس وما عداه مما
ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فيكتفي
بها لان المتداخلين يكتفى بأكبرهما كما
سيأتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث
كزوج وام وعم للمباينة بين مخرجي
النصف

او مع ثلث كام واختين لام وعم صح

حـ الاولاد ثلاثة اصناف اولاد اعيان كالاشقاء واولاد علات كالاخوة للاب واولاد اخياف كالاخوة للام انتهى

والثلث ومسطحها اثنا عشر وثلاثة ما
ذكر وجميع ما فرضته من الصور لا عول فيها
بل في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت
فيها العول وفي بعضها عادلة وهي التي
لم اذكره فيها وسيأتي ما فيه العول ان شاء الله
تعالى ثم اعلم ان السدس قد تكون من فرض وا
حد وقد تكون من فرضين او اكثر كما ظهر لك
في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة والعشرون
الآتيان فلا يكونان الا من فرضين فاكثر وقد
ذكر الاثني عشر بقوله والثلث والربع كزوج
واختين لام وعم من اثني عشر لان الثلاثة
مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع متباينا
ن ومسطحها اثنا عشر وكذا اذا اجتمع الربع
مع الثلثين كزوجة واختين شقيقتين
وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة و
هو معنى قوله في بعض النسخ والسدس
والربع من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس

زوجة وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور
هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عا
دلة اصلا وستأتي الصور التي هي فيها عا
ئلة نذكر الاربعة والعشرين بقوله والثمن
ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن والثلثان
كزوجة وبنتين وابن او النصف والسدس
كزوجة وبنتي ابن وعم او الثلثان و
السدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصلها الصا
دف فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة يتبعها
في النطق بها عشرون بعرفها اي الاربعة وا
لعشرين المذكورة الحساب جمع حاسب
اجمعوا تأكيد وانما كانت هذه المسائل من
اربعة وعشرين لان مخرجي الثمن والسدس
متوافقان بالنصف وحاصل ضرب
الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شيء مما

ذكر

ذكر لان مخرج احد داخل في مخرج السدس واما
الثمن والثلثان فغير لان مخرجهما متباينان
ولا يتصور ان يجتمع الثمن مع الثلث ولا
مع الربع بد اعلم ان الاربعة والعشرين في
جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون عادلة
وستأتي في الصور التي فيها عائلة ولما انجر
الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع في ذكر عولها وما تعول
اليه كل منها فقال فهذه الثلاثة الاصول
الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون ان كثرت
ووضعها حتى تزاحمت فيها تعول اجماعا
قبل الظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف
في ذلك فمبلغ الستة في عولها من سبعة
على التعاقب عقد العشرة تعول لسبعة ولثمانية
وتسعة وعشرة والعشرة بحافاك الحساب
عقد معهود وفي كلامهم ايماء لذلك تعول

لسبعة كزوج واختين شقيقتين اولاب
وهذه هي اول فريضة عالت في الاسلام
كما قيل وثبت عليه في شرح الترتيب و
الثمانية كالمباهلة وهي زوج وام واخت
شقيقة اولاب وقيل ايضا انها اول فريضة
في الاسلام وقيل المباهلة لقب لكل عا
ئلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات متفرقاة
وام وكالغراوية وهي زوج واختان لام واختان
لابوين اولاب والعشرة فيه صورة معروفة
بين الفريضيين مشتهرة بينهم تلقب بام الغر
وخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج وام
واختان لام واختان شقيقتان اولاب
وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل
عائلة العشرة كزوج وام واخوين لام وا
خت شقيقة واخت لاب وتلحق التي تليها
اي تلي التسعة في الاثر وهي الاثنا عشر

في

في العول افراد الى سبعة عشر فتعول ثلاثة
عولات على توالي الافراد لثلاثة عشر وخمسة
عشر ولسبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر
كزوجة واختين شقيقتين وام والى خمسة
عشر كبنتين وزوج وابوين والسبعة عشر
كثلاث زوجات وجدتين وام واربع اخوات
لام وثمان اخوات شقيقات اولاب اولا
ب ثمان سبع عشرة امرأة وعالة المسئلة
لسبعة عشر واذا كانت التركة فيها سبعة
عشر دينارا اخذت كل انثى دينارا فلهذا
تلقب بام الفروج بالجيم وبام الارامل وبا
سبعشرية وبالدينارية الصغرى والعدد
الثالث من الاصول التي تعول وهما لا
ربعة والعشرون قد يعول بثمنه لسبعة و
عشرين كالمنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان
وقد لا تعول كما تقدم تصويرها
وكذلك ما قبله من الاصلين الآخرين

لكن لما كان هذا الاصل معوله مرة واحده
دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل
في المضارع ولذلك سميت بالمخيلة
لانها تخيلت بالعول واذا علمت
ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول
وقف به وافده للطلبة ولتستقر ولسعة
من فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين
عليه واعمل بما تملله لك وما اقوله في
هذا الكتاب من المسائل الفقهيه وما
يتبعها من الاعمال الحسابية فانه مذهب
الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه وارضاه
فقه عليه الاكثر الائمة وبما انتهى الكلام
على الاصول التي تعول شرع في الامر بعة
التي لا تعول واولها الاثنان فقال
والنصف والباقي كزوج واخت او بنت او
بنت ابن او اخت شقيقة او اخت
لاب وعم واصلها اثنان وهي اذا

ك ناقصه او النصفان كزوج واخت شقيقه
او لاب واصلها من اثنين وهي اذا ك
عادله وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين
والبيتميتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي
لا قرين لها لانه ليس في الفرائض مسئلة
فيها نصفان فقط في الفرض الا هاتين المسئلتين
وقوله اصلها اي النصف وما بقي او النصفان
في حكمهم اي الثنان الفرضيتين اثنان لان مخرج النصف
من اثنين في الاك لى والاثنان مخرجا النصف و
النصفان متماثلان والمتماثلان يكتفى باحدهما
والاصل الثاني مما لا يعول الا ثلاثه وقد ذكره بقوله
والثلث فقط كام وعم او الثلثان فقط لبنتين
وعم وهي اذا ك فيهما ناقصه والثلث والثلثان
كاختين لام واختين شقيقتين او لاب وهي اذا ك
عادله من ثلاثه يكون اصلها لان مخرج الثلث
والثلثين من ثلاثه وفي اجتماعهما مخرجاهما
متماثلان واحدهما ثلاثه هو اصلها والاصل
الثالث مما لا يعول الا ربعه وقد ذكره بقوله

والربع فقط كزوجة وعم او زوج وابن او معه
نصف كزوج وبنت وعم او زوجة واخت
شقيقة او لاب وعم او معه ثلث الباقي كزوجة
وابوين من اربعة مسئولة من السنن والخمسة
الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذكورة
عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج
الكسر المفرد هو تسميه الاثنين فمخرجه اثنان والربع
تسمية الاربعة فمخرجه ان كان معه النصف فمخرجه
داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي فقد
كررت وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان اي
وجد وحده كزوجة وابن وان كان معه نصف كزوج و
جهة وبنت وعم فمن ثمانيه اصلا ولا يكون اصل
من اصلي لاربعة والثمانيه الا ناقصا فهذه الاصول
الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانيه
هي الاصول الثمانيه التي لذكرها هي لا يدخل العول
عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك الاربعة
والثمانيه واما ناقصة او عادله وذلك الاثنان
والثلاثة كما تقدمت الاشارة فاعلم ما ذكرته في
اصول المسايل وغيرها ثم اسلك التصحيح
فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان

احتاجت

احتاجت اليه على ما سيأتي وقسم مسطحها
بين الورثة على ما سيأتي **فائدة** تقدم
ان الاصليين المختلف فيهما هما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وانهما لا يكونان الا في باب الجدة ولا
خفاء فاما الثمانية عشر فاصل كل مسئلة فيها
سدس وثلث ما بقي وما بقي كام وجد وخمسة
اخوة لابوين او لاب واما الستة والثلاثون
فاصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث
ما بقي وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة
كذا لك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك
في شرح التحفة في مخارج الكسور ولله اعلم ثم
اعلم ان المسئلة قد تصح من اصلها ولا تحتاج الى
عمل وتصحيح وقد اشار الى ذلك بقوله وان تكن
المسئلة من اصلها تصح بان انقسم نصيب كل
فريق من اصل المسئلة عائلة او غير عائلة
عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الامثلة
العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت

به في اصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين
السابق فترك تطويل الحساب بضرب عدد
الفريق والفرق المنقسم عليه وعليهم في اصلها
ربح بترك التعب الي الذي لا يحتاج اليه فاعط
كلا من الورثة سهامه من اصلها علما ان لم يعل
او عائلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا //
بنسبة ما عالت به الى المسئلة عائلة او غير عا
ئلة فان نسبته اليها عائلة كان ذلك ما
نقصه الكامل لولا العول وان نسبت ذلك
اليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه
العائل ففي زوج واختين شقيقتين او لاب
اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد
فان نسبت الواحد الى سبعة كان سبعها
فنقص من كل من الزوج والاختين سبع //
حصته الاصلية التي كانت له لولا العول وان
نسبت الواحد الى الستة كان سدسها فقد
نقص لكل من الزوج والاختين سدس حصته
حصته العائلة وقد لا تصح المسئلة من
اصلها

اصلها فتحتاج الى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله
وان ترى السهام وتسمى الحظاء النصيب ليست
تنقسم على ذوي الميراث قسمة صحيحة فاتبع
ما رسم في الطريق الذي ذكره الفرضيون وطلب
طريقا لاختصار في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق
فقل لعلك تجد بين الرؤس وسهامها موافقة
والضرب للوفق على الوجه الآتي فهو اخصر من
ضرب الكامل فلا يعول على العدد العامل في شيء
من الاعمال متى وجدت الموافقة يجانبك الزلل
اي الخطاء صناعة والا فلو ثبت الموافق على حاله ولم
ترده الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الآتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسئلة لصحت من ذلك
ايضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطاء الصناعي فاحكم
ذلك كله فلذا قال ورد الى الوفق الطريق الذي
يوافق سهامه وضربه اي الوفق المذكور ان كان
الانكسار على فريق واحد وان كان اكثر من ذلك فبعد
عمل آخر سيأتي وقيل له في الاصل اي المسئلة غير عائلة
او بعوله ان كان عائلا فانت ان فعلت ما ذكره الحاذق

اي العارف والمتقن الحكم يقال حذقته بالكسر اي
عرفته واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر
حذقا وحذقا وحذاقة احكمه بقوله ان كان
جنسا واحدا او اكثر يشير به الى انك تنظر بين كل فر
يق وسهامه فاما ان تباينه سهامه او توافقه
فان باينته سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه
رددته الى وفقه ولا فرق في النظر بين كل فريق وسها
مه بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا واكثر من فريق ثم
ان كان المنكسر فريقا واحدا ضربته او وفقه في اصل
المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فريقا ردد ت
الموافق منهم لوفقه وابقيت المباين منها على
حاله فتحتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه
فاحفظ ما ذكرته لك ودع اي اترك عنك الجدال
والمرا على الباطل قال ابن الاثير رحمه الله تعالى في النها
يه في معنى حديث ما ضل قوم الجدال الاضلوا
والجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة
والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدال على
الباطل وطلب المغالبة واما الجدل لاظهار
الحق فانه ذلك محمود لقوله تعالى
وجادلهم

وجادلهم بالتي هي احسن انتهى وفي مختصر الصحاح
للقرطبي رحمه الله تعالى قال جدل بالكسر جدلا احكم
الخصومة وجادله جدالا ومجادلة خصمه انتهى
والمرا اي الجدال والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله تعالى
في مختصر الصحاح ما مر انه اما مرية مرآء جادله انتهى
وقال المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب
الترهيب من المرا والجدال وهي المخاصمة والمحاجة
وطلب الغلبة بالغلبة والترغيب في تركه للمحق فا
لمبطل انتهى فعلمنا ان الجدال والمرا مترادفان
وان العطف فيها سبعطف المترادفين وفي الحديث
الشريف الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من ترك الجدال وهو مبطل بني له بيت في ربض
الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها
ومن حسن خلقه بني له بيت في علاها رواه الترمذي
وابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه وربض
الجنة قال المنذري بفتح الراء وفتح الباء الموحدة
والضاد المعجمة هو ما حولها انتهى وفي
الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه الله من رواية

البيهقي رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء
او ليماري به السفهاء فهو في النار اذا تقرر
ذلك فانكسار السهام على الرؤوس اما ان يكون على
فريق واحد او فريقين او ثلاثة اتفاقا او على اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة على خلاف للمالكية ولا يتجاوز
الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فان كان الانكسار
على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه
فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل
المسئلة وفي مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ
فمنه تصح المسئلة وان وافق الفريق سهامه كان فرد
ذلك الفريق الى وفقه وضرب وفقه في اصل المسئلة
او مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك
كله ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى
ايضا حزبا وحيزا وسدسا وصنفا والمراد به جماعة
في فرض او في ما بقي بعد الفروض وقد يطلق على العدد
حد المنفرد وانما لتمثل لذلك فنقول بنت
وعمان اصلها اثنان وجزء سهامها اثنان للمباينة
وتصح

وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء
سهامها ثلاثة للمباينة وتصح من تسعة ام وستة
اعمام اصلها وجزء سهامها ثلاثة للموافقة كالتي
قبلها زوجة وعمان اصلها اربعة وجزء سهامها
اثنان للمباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة اعمام
اصلها اربعة وجزء سهامها اثنان كالتي قبلها
للموافقة بنت وام وثلاثة اعمام اصلها ستة
وجزء سهامها ثلاثة للمباينة وتصح من ثمانية عشر
بنت وام وستة اعمام اصلها وجزء سهامها كالتي
قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهامها خمسة
للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كان
عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوج وام و
خمسة بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية
وجزء سهامها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولى وللموافقة في الثانية زوج وام
وثلاثة بنين او احد وعشرون ابنا اصلها

اثنا عشر وجزؤ سهامها
خمسة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوجة وام واب ابناء
اربعة وثلاثون ابنا اصلها اربعة وعشرون
وجزؤ سهامها اثنان للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من ثمانية واربعين زوجة وابوان
وثلاث بنات اربع وعشرون بنا اصلها اربعة
وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وجزؤ
سهامها ثلاثة للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وام وجد
وثلاثة اشقا او لاب اوستة كذا من اصلها
ستة وثلاثون على الاربع وجزؤ سهامها ثلاثة
للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح
من مائة وثمانية تنبيه اذا تأملت هذا
التمثيل وجدت الانكسار على فريق واحد بثاني
في كل اصل من الاصول التسعة وذلك في اصل
اثنين لا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤس

لان

لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين كل عدد
وان التقى بين الرؤس والسهام بالمباينة والموافقة
للمماثلة ولا المداخلة ووجه ذلك ما ذكرته
في شرح الفارضية ان المماثلة بين الرؤس والسهام
ليس فيها انكسار والمداخلة ان كان الرؤس
داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظرها
باعتبار الموافقة لان كل متداخلين متوافقان
مع ان ضرب الوفق اخصر من الكل والله اعلم ولما
انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم
في الانكسار على فريقين ويقاس عليه الانكسار على
ثلاثة واربعة وعلم قبله ان للفرضي في ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقدمه
المصنف مع الكلام على الانكسار على فريق واحد
فاما ان يوافق كل فريق سهامه واما ان يباين
كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة احوال فاثبت
فيها المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المئتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله

وان ترى الكسر على اجناس اثنين فاكثر لكن لم يحمل
كلامه الا في الجنسين فقط وقد ذكر في آخر الباب
انه يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسب الاربع
العارضة بين المثبتين في الحكم عند الناس اي الفرضيين
ضربي فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل
والتوافق والتباين يعرفها الماهر اي الحاذق في
لاحكام الفرضية والحسابية فانها اصل كبير في
الفرائض والحساب عليه مدار اكثر المسائل
الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله متماثل
اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي متساو
يان كخمسة وخمسة من بعده في الذكر عدد متناسب
لعدد اكثر منه فهما متناسبان كاثنين واربعة قال
الشيخ بدر الدين السبط المارديني رحمه الله وهو
ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما اي ينسب

الى الاكثر

الى الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف عشره
وهذا هو تعبير العراقيين من المتقدمين والمتاخرين
يعبرون عنهما بالمندخلين انتهى وقد ذكرت في
شرح التحفة في مخارج الكسور علم الحساب ان جزء
الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم
ان الاصغر داخل في الاكبر دون العكس فليس المتفاعل
على بابه ويقال ايضا في تعريف المندخلين هما اللذان
يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحبه لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما
مشتركان ايضا هما اللذان يكون بينهما موافقة في
جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما
اللذان لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد
ثالث كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة
ويفني كلا منهما اثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها
وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر
عنها بالاشتراك والرابع العدد المباين لعدد
المخالف له فهما متباينان ومتخالفان ينبيك عن
تفصيلها من اي تفصيل النسب الاربع بين هذه

الاعداد العارف اي العالم بالاعمال الحسابيه والغر
ضيه وقد اوضحت فيها وبيان ما تعرف به النسب
من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من
هذه النسب بين المثبتين من رؤس الفريقين
او وفاقهما او رؤس فريق ووفق فريق آخر
فخذ من العدد من المثبتين المماثلين عددا واحدا
وكتفى به عن الآخر فيكون الماخوذ جزء السهم فا
ضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وفي مبلغها
بالعول ان عالت كما سيأتي وخذ من المثبتين
المناسبين اي المتداخلين العدد الزائد اي الا
كبر وكتفى به عن الاصغر فيكون جزء السهم فا
ضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان
عالت كما سيأتي وضرب في المثبتين الموافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين
في العدد الآخر الموافق له وسلك بذلك اي
بما حصل النهج الطريق اي او ضحها فان المنها
ج هو الطريق الواضح وذلك بان تضرب
ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الآ

خر

اخر في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
لان ذلك جزء السهم كما سيأتي وخذ جميع العدد
المباين من المثبتين للآخر وضربه في العدد الثاني المباين
له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة
ان لم تعل وفي مبلغها بالعول ان عالت ولا تذاهن
اي لا تصانع قال الفرطبي رحمه الله المداهنه والادهان
المصانعة وقيل داهنه بمعنى داريت وادهنت
بمعنى غششت فذلك اي ما حصلته في النسب
الاربع وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين ومسطح
وفق احد المتوافقين وكامل الآخر ومسطح المتباينين
جزء اي حظ السهم للواحد من اصل المسئلة ومبلغها
بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك
كما قال ابن الهائم رحمه الله انه اذا قسم المصحح على الاصل
تاما او عائلا خرج هو اي الحاصل من الضرب صحيحا اذا قسم
على احد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه من
جملة المقسوم والواحد من المقسوم عليه هو الاصل
او المنتهى اليه بالعول ويسمى سهما والحظ يسمى جزءا

فلذالك قيل جزء السهم اي حظ الواحد من الاصل
او المنتهى اليه فاعلمنه اي جزء السهم المذكور و
حققه وحذر حديث ان تفضل وبعض النسخ ان تز
يغ عنه وضربه اي جزء السهم المذكور في الاصل ان لم
يعل وبعوله ان عال وفي قوله الذي تاصلا تاكيد
لاصالته وحصر اي احفظ ماضم وما تحصلا بالغرب
فهو ما تصح منه المسئلة وقسمه اي ما تحصل وهو
ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الاو
جه التي ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها في شرح
الترتيب منها ان تضرب حصة كل فريق من اصل
المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا ف
حظه اخذه وان كان جماعة فاقسمه على عددهم يخرج
ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة فالقسم اذا صحيح
لانك قد صححت المسئلة بالقواعد السابقة وهي
قواعد صحيحة يعرفه الاعجم قال القرطبي رحمه الله الا
عجم الذي لا يقدر على الكلام اصلا والذي لا يفصح ولا
كلامه او الذي بلسانه عجمة وان افصح بالعجمة ف
الفصيح البليغ قال القرطبي ايضا فصيح بالضم
فصاحة

فصاحة صار فصيحا اي بليغا انتهى واذا فهمت ما
ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين فيها اثنا
عشرة صورة وذلك لان كل فريق منهما اما ان تباينه
سهامه واما ان توافقه واما ان توافق فريقا سهامه
وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة احوال كما تقدم و
المثبتان في تلك الاحوال الثلاثة اذا انكسرت بينهما
بالنسب الاربع فلا يخلوان من واحدة منهما واربعة
في ثلاثة باثني عشر واذا انكسرت باعتبار العول و
عدمه كانت الصور اربعة وعشرين واذا انكسرت با
عتبار الاصول المذكورة الصور ستة واعلم ان الانكسار
على فريقين لا يتاتى في اصل اثنين ويتاتى فيما عداه
من الاصول الاربعة اذا تقرر ذلك فلنمثل
الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة //
ضعف لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهامها
ثلاثة للمعاينة في المباينة وتصح من تسعة وفي زوج
جتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء سهامها
ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من اثنين
وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام

اصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمسة بنين اصلها ثمانية وجزء
سهمها عشرون للمباينة في المباينة وتصح من
مائة وستين وتسمى ضماوكذا كل مسئلة عمها
التباين اي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق
بعضها بعضا وفي ام واربعة اخوة لام وتحا
في شقيقات اصلها ستة وتعول للسبعة
وجزء سهمها اثنان للمماثلة في الموافقة
وتصح من اربعة عشر ولو كانت الاخوة للام
ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية و
جزء سهمها عشرين ولو كانت الشقيقات اربعة
وعشرين واولاد الام ثمانية مع الام كانت مثالا
للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر
وتصح من اربعة وثمانين وفي زوج واربعة
اخوة لام واثنتي عشر شقيقة اصلها ستة

وتعول

فاذا كانت الشقيقات اربعة وعشرين كانت الموافقة
بالربع وهو ستة فاذا نظرت وفقت الشقيقات
للنصف اضرب وفق احدهما كاملا الاخر بلغت اثني عشر هو جزء السهم

وتعول لتسعة وجزء سهمها ستة للمباينة في
الموافقة وتصح من اربعة وخمسين وفي زوجة
واربع جدات وعمين اصلها اثنا عشر ولا عول
فيها وجزء سهمها اثنان لان نصيب الجدات
وهو اثنان يوافق عددهن بالنصف ونصيب الا
ربعة اثنان ونصيب العمين وهو سبعة متباينة
لعددهما واثنان واثنان متماثلان فيكتفى باثنين
منهما فهما جزء السهم كما قلنا وتصح من اربعة وعشرين
وهذه امثال المماثلة في الموافقة احد الصنفين سهما
مه ومباينة الاخر سهامه وفي اربع زوجات
واثنتي وثلاثين بنتا وابوين اصلها اربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين وجزء سهمها اربعة للمبا
ينة في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف
الاخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد
وجدتين لاتدلي واحد منهما به وستة اخوة اشقا
اولاب اصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة
في مباينة احد الصنفين نصيبه وموافقة الاخر
نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي اربع

زوجات واثني عشر اخا شقيقا او لاب وجد وام
اصلها ستة وتلثوث وجزؤ سهامها اثنا
عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين نصيبه
وموافقة الآخر نصيبه وتصح من اربعماية واثنين
وثلاثين فقد استوفيت الاقسام الاثني عشر بالامثلة
مغرقة في جميع الاصول المسائل بعول وبغير عول
ما عدا اصل اثنين قال المؤلف نور حمد الله فهذه اي الاحكام
التي ذكرتها من الحساب في تاصيل المسئلة وتصحيحها
وما يبنى عليه ذلك وهو النسب بين
الاعداد جمل بضم الجيم جمع جملة بسكونها والجملة
مرادفة للكلام عند بعض النحاة واعم منه عند
بعضهم ياتي على مثالهن اي تلك الجمل العمل في الا
نكسار على ثلاثة فرق وعلى اربعة من غير تطويل في العمل
بل اختصار ولا اعتساف بكسر الهمزة اي ركوب خلاف
الطريق بل هي على الطريق الجادة بين الفرضي والحساب
فاقنع من القناعة وهي الرضى باليسير من العطاء
من قولهم قنع بالكسر قنوعا اذا رضي والاحاد

يث

يث في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى
البيهقي في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي
النهاية لابن الاثير رحمه الله حديث عز من قنع وذل
من طمع انتهى واما قنع بالفتح فمعناه سال وقوله
بما بين بالبناء للمجهول اي وضح فهو كافي اي مغن عن
غيره فائدة في بيان الانكسار على ثلاثة فرق
وعلى اربعة عند من يبالي عنده وفي امثلة من ذلك
اعلم انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق واربعة
فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين اولهما
ان تنظر بين كل فريق وسهامه فاما ان تباين واما ان
توافق فان تباينا فابق ذلك الفريق بتمامه واثبته
وان توافقا ورد ذلك الفريق الى وفقه واثبت وفقه
مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك واثبت
ذلك الفريق او وفقه ثم تنظر بين الثالث وسهامه
كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك فهذا هو النظر
الاول والنظر الثاني بين المئينات بعضها مع بعض

فان تماثلة كلها فاكتف باحدها فهو جزء السهم
وان تداخلت كلها فاكبرها جزء السهم وان تباينت
كلها فمبلغ احدها جزء السهم وان توافقت او اختلفت
فاوجه منها طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبت
مثبتين منها وتحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما
فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على
كل منهما وما حصل فانظر بينه وبين رابع ان كان وهكذا
حصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء
السهم فاضربه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان
عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه
المسئلة فاذا اردت قسمة المصح فاضرب حصة
كل فريق من اصل المسئلة في جزء السهم وقسم لها
الحاصل على ذلك الفريق ان كان متعددا لحصل ما
لواحد من التصحيح وان كان الفريق شخصا
واحدا فما حصل من ضرب حصته في جزء السهم
هو ماله من التصحيح اذا تقرر ذلك فلنمثل
مسئلة من الانكسار على ثلاثة فرق و

لا

الورثة والسهم فاذا كانت الاعمام عشرة كانت مداخلة بينهما من الوجه الثاني بالاكبر هو جزء السهم انتهى

لا يبقى ذلك الا في اصول الثلاثة التي تعول وفي اصل
ستة وثلاثين من خمس جدات وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها خمسة
وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء
سهمها عشرة وتصح من ضعفها وهي في احدى وثلاثين احق
لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون
وتصح من مائة وثمانين وهي مما وفي احدى وثمانين احق
لام وثمانية عشر شقيقة اصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من مائتين واثنين
وخمسين وفي اربع زوجات واثنتي عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول للاثنين عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعمائة
وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين بنتا
واربعين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون وجزء
سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين وفي
زوجتين واربع جدات وجد ابي ابي اب
في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من

اربعة او عكس تبلغ اثني عشر اضرب المصح وفق سهامها وهو شقيقا وهو سبعة يحصل لك
موافقة بالثلث اضرب ثلاثة باثني عشر تبلغ ستة وثلاثين هو جزء السهم انتهى

والجدات وعرفها اخوة لاب اصلها ستة وتلاثون
وجزؤ سهامها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين
فقس على ذلك ومن الانكسار على اربع فرق و
بيانى ذلك الا فى اصل اثنى عشر وضعفها فقى زوجين
واربع جدات وثمانى اخوات لام وستة عشرة سق
شقيقة اصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزؤ
سهامها اثنان وتصح من اربعة وتلاثين وفى مسئلة
الاصحان وهى اربع زوجات وخمس جدات وسبع
بنات وتسعة اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزؤ
سهامها الفوماتان وستون وتصح من تلاثمائة
الفاوماتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال
خلف اربع فرق من الورثة كل فريق منهم اقل من
عشرة ومع ذلك صحت من اكثر من تلاثمائة الفاما
صورتها وتسمى ايضا قمما وقس على ذلك و
الله اعلم ولما انهى الكلام على تصحيح المسايل
بالنسبة لميت واحد شرع فى ان تصحيح
المسايل بالنسبة لميتين فاكثر وهو المسمى

بالمناسخة

بالمناسخة فقال **باب المناسخات** جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل وشرعا
رفع حكم شرعى باثبات آخر وفى اصطلاح الفرضيين
ان يموت من ورثة الميت الاول واحد او اكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الاو
ل ومناسبة الاصطلاح للمعنى اللغوى ظاهرة اذ تغير
ذلك فتارة يموت من ورثة الاول ميت فقط
تارة يموت اكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار
قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه اربعة احوال اقتصر
المصنف منها على حال واحد فقال **وان يمت ابن** او
رثة الاول ميت **آخر** بفتح الخاء وهو الميت الثانى
قبل القسمة لتركة الميت الاول ولم يمكن الاختصار
فصحح الحساب للمسئلة الاولى **وعرف سهمه** اى الميت
الثانى من مصح المسئلة الاولى **وجعله** اى الميت
الثانى **مسئلة اخرى** تانيث آخر اى صحح الميت الثا
نى مسئلة **كما قدمنى التفصيل فيما قدما** اى فى باب

الزوجة جدة الام ابوها ابو الام اخ لام اخ شقيق ابن اخ شقيق ابن اخ لاب
مسئلة من اثنى عشر للزوجة ثلاثة وللجدة سهم وللاخ لام سهم وللاخ الشقيق
ستة وللابن الاخ لاب سهمان ثم مات الاخ لام عن ثلاثة بنين وبنت
مسئلة من ثلاثة للبنين اثنان وللبنت واحد ولا تنقسم على الثلاثة
فاضرب اثنين مخرج الثلث فى اثنى عشر تكن اربعة وعشرين ومنها تصح
للزوجة ثلاثة فى اثنين بستة وللجدة سهم فى اثنين باثنين وللاخ الشقيق
ستة فى اثنين باثنى عشر وللابن الاخ لاب سهمان فى اثنين باربعة
ثم مات الاخ الشقيق عن ابن وبنت مسئلة من ثلاثة للابن اثنان وللبنت
واحد ولا تنقسم على الثلاثة فاضرب ثلاثة فى اربعة تكن اثنى عشر
ومنها تصح للابن الاخ لاب ثمانية وللبنت اربعة

الحساب من تأصيل المسئلة وتصحيحها فاذا
عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني
من المسئلة الاولى فاعرض سهام هذا الميت
الثاني على مسئلته فلا تخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على مسئلته
واما ان توافقها واما ان تباينها فان انقسمت
عليها فالضرب وتصح المناسخة مما صحت منه الا
ولى وان لم تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى
ليست تنقسم فان وافقتها فارجع الى الوفق اي
وفق مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع للوفق
في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله وانظر الجا
ئز في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
مسئلته كما اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت
الثاني السهام اي سهامه فخذ هذيب وفقها
اي وفق المسئلة الثانية تماما فهي قائمة مقا

مها

ص ٦٣

مقامها فقوله هذيب جملة دعائية معترضة
بين الفعل ومفعوله وضربه اي الوفق المذكور
او اضرب جميعها اي المسئلة الثانية في السابقة
اي الاولى ان لم تكن بينهما اي المسئلة الثانية وسهام
الميت الثاني من الاولى موافقة بل كان بينهما تباين
فقط لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين
السهام والرؤوس انه لا تنافي اما ثلثة ولا المداخلة
لان المنافية هنا او كالرؤوس هناك فقد علمت الا
حوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني
على مسئلته او موافقتها او مباينتها ما قررت
به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية
او وفقها في الاولى فما بلغ منه تصح المسئلة المنا
سخة الجامعة للاولى والثانية فاذا اردت قسمة هذه
الجامعة على ورثة الاولى والثاني فمن له شيء من
الاولى اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين
او في وفقها عند الموافق وقد ذكر ذلك بقوله
وكل سهم من الاولى في جميع المسئلة الثانية بعض

ب

عند التباين او في وفقها علانية اي حصرا مما حصل
حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية او وفقها
من مصح المناسخة ومن له شيء من الثانية
اخذه مضروبا في كل سهام مورثه من الاولى عند
التباين او في وفقها عند التوافق وقد ذكرت
لك بقوله واسهم المسئلة الاخرى وهي الثانية
في السهام للميت الثاني من المسئلة الاولى تضرب
ان لم يكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة
بل كانت مباينة او في وفقها تمام ان كان
بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل الحا
لتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية
الذي ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها
من مصح المناسخة واذا ورث شخص من
ميتين فاجمع ماله منهما ولاختبار لصحة
المناسخة بان تجمع حصص الورثة فان سا

وى

٦٤

وى مجموعها مصح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط
قاعده فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة
التي مات فيها من ورثة الاول ميت فقط
فارق اي اصعد بها اي بهذه الطريقة اي
بمعرفتها رتبة اي منزلة فضل من قولهم فضل
الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة ضد
النقص شامخه اي مرتفعة عاليه قال القرطبي
رحمه الله في مختصر الصحاح شمخ الجبل شموخا
ارتفع والرجل بانفه تكبر والانف ارتفع كبرا
والنوق شمخ وجمال شوامخ انتهى والنمل ثلاثة
اقسام باعتبار الانقسام والتباين والتوافق
فمثال الانقسام ان مات احدهما قبل
القسمة عن ابنين وبنت فالاولى من اثني عشر
للام اثنان ولكل ابن خمسة والثانية من خمسة
وسهام الميت الثاني من الاولى خمسة وخمسة
على خمسة منقسمة فتصح المناسخة كلها من اثني

عشر من غير ضرب للام اثنان وللاب الباقي خمسة
ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته واحد
ومسئلة المباينة ان يموت الابن عن ابنين فالا
ولى من اثني عشر لان الميت منها خمسة
فمسئلته اثنان وخمسة على اثنين لا تنقسم
عليهما وتباينهما فاضرب الاثنين في اثني عشر
فتصح المناسخة من اربعة وعشرين فاذا ادرت
القسمة فللام من الاثني عشر وهي الاولى اثنان
في جميع الثانية وهي اثنان باربعة فمي لها و
للابن المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين
بعشرة فمي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته
وهي اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي
الابن الميت من الاولى وهي خمسة وواحد
في خمسة بخمسة فمي ما لكل ابن منهما فلهما عشرة
كعمهما الذي لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة
الام وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة

وخمسة

وخمسة حصتي ابني الابن الذي مات كان المجتمع
اربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل
صحيح ومسئلة لموافقة بعض طوري المباينة
وهي رجل مات وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم
التركة حتى ماتت احد البنتين عمن في المسئلة
فللاولى من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين
سهمان والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب
واخت شقيقة اولاب فاصلها ستة للجدة سهم
وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لا
تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية
عشر منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت
خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاضرب سهمها
على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما موافقة
بالنصف فاضرب نصف الثانية تسعة في الاولى
وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح فمن
له شيء من الاولى اخذه مضروبا في تسعة
وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية

اخذه مضروبا في وفق سهام الميت ثانيا فللام
من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد بثلاثة فاجمعهما لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فلجتمع له تسعة عشر وللبنت المنحوسة من
الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بمقتضى كونها اختا خمسة في واحد بخمسة فلجتمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة عشر
وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة وخمسون وهو ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الاول الذي
خلف ابويه وابنتين انثى كان الجد في الثانية ابا ام فلا يرث
وكان في الثانية ارث لبيت المال والرد على الخلاف المشهور
في ذلك بين الائمة وحينئذ كون الاخت في الثانية شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار كون الميت الاول وانثه
فلذلك لما سئل امير المؤمنين عنها القاضي يحيى ابن اكثم بقوله هلك وخلف

ابوين

ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقي قال يا امير المؤمنين ميت الاول ذكر رجل او امرأة فعرف
المأمون فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك انه لما اراد ان يوليه
قضاء البصرة احضره واستحقره لصغر سنه فانه كما يحكى الحافظ
عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدى وعشرين
سنة فاحسن يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني
فان العصر علمي الاخلقي وكان يمتحن العمال والقضاة
والامراء بالفرائض فقال ما تقول في ابوين وابنتين لم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن الباقي فقيل عجم
وعن زوج فاجاب بما سبق فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا
استحقره مشايخها واستصغروه فامتحنوه فقالوا له كم
سن العاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك سميت بالمأمونية فينبغي
لمن سئل عنها ان يفحص عن الميت الاول كما فحص عنه يحيى
ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم انك لو علقت
في امثلة كل مسئلة على حدتها بحيث لا يعلق بعد
حدة باخرى لصح لكن يطول او يفوت القصد

من قسمة المسائل على حساب واحد تتمة جميع ما
تقدم فيما اذا مات ميت فقط من ورثته الاول ولم
يمكن الاختصار قبل العمل وهو حال من احوال اربعة
سبقت الاشارة اليها والحال الثاني اذا مات اكثر من
ميت سواء كان كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من
هو من ورثة ورثة الاول وفي ذلك اوجد عشرة ذاكر
لها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل جامعة
لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه وجعلها اولى
بالنسبة الى الميت الثاني ثانية ومسئلة الميت الثالث
ثالثة بالنسبة لها وتفاريقها وبين سهام الثالث من
تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من
انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل
جامعة الثلاث اولى ومسئلة الرابع ثانية وعمل كذلك
في خامس وسادس وهلم جرا فما بلغ ثمنه فصح
المسئلة المناسخة لجامعة لمسائل وتلك الاموات
ولنمثل لذلك بمثال ذكره الشيخ زكريا رحمه في شرح
الكفاية بقوله مثاله في اربعة زوجة وابوان وا

بنتان